

قفزات نوعية للمملكة في التنافسية والريادة العالمية



● الرياض - واس
عد مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، حصول المملكة على المركز الثاني بين دول مجموعة العشرين في مؤشر تنمية الاتصالات والتقنية، الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات لعام (٢٠٢٣)، استمراراً للقفزات النوعية التي حققتها في التنافسية والريادة العالمية على مختلف الأصعدة. وأشاد المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٣م، بما حقته الجهات الحكومية من تقدم في مؤشر قياس التحول الرقمي لعام (٢٠٢٣)، عاكسةً بذلك الدعم والتمكين اللذين توليهما الدولة لكل ما من شأنه الارتقاء بالخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين والزائرين، وتطوير جودة الحياة، وتحسين التنافسية، وسهولة ممارسة الأعمال للشركات، وتعزيز كفاءة العمل الحكومي.

● التفاصيل ص ٤



خلال إلقائه الخطاب الملكي في مجلس الشورى ولي العهد: بلادنا ماضية في نهضتها التنموية وفق رؤية 2030

من الخطاب الملكي

حققت بلادنا مراكز متقدمة في العديد من المجالات، بما في ذلك تقدمها في أكثر من 50% من مؤشرات التنمية المستدامة للأمم المتحدة.

تطور الاقتصاد السعودي ليكون الأسرع نمواً، على مستوى دول مجموعة العشرين في عام 2022، بمعدل 8,7% في الناتج المحلي.

إن اختيار المملكة لاستضافة معرض إكسبو 2030، يأتي تأكيداً لما تحظى به من مكانة وثقة عالمية، ولتكون واجهة مثالية لاستضافة أبرز المحافل العالمية.



● الرياض - واس
نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الأربعاء ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣م، أعمال السنة الرابعة من الدورة الثامنة لمجلس الشورى.

وقد ألقى سمو ولي العهد، الخطاب الملكي السنوي، ومما قال فيه: إن بلادكم ماضية في نهضتها التنموية وفق رؤية ٢٠٣٠ وبرامجها الطموحة، التي ستسهم بمشيئة الله في محافظة المملكة على مكانتها المتقدمة عالمياً، وتحقيق المزيد من التطور والازدهار وتوفير سبل الحياة الكريمة للمواطنين.

● التفاصيل ص ٣

أمام خادم الحرمين الشريفين . . الأمراء المعينون يؤدون القسم



• الرياض - واس

تشرف بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهدة رئيس مجلس الوزراء، في قصر عرقة بالرياض، يوم الأربعاء ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣م، أصحاب السمو الملكي الأمراء، وذلك عقب صدور الأوامر الملكية بتعيينهم في مناصبهم الجديدة.

وقد أدى القسم كل من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الجوف، قائلين: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي وبلادي، وأن لا أؤح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل). حضر أداء القسم، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية.


الإعلان عن «نورلانا» الوجهة السكنية الساحلية الجديدة في نيوم

• نيوم - واس

أعلن مجلس إدارة نيوم عن «نورلانا»، المجمع السكني الجديد المصمم على أحدث طراز، والمخصص لتجديد النشاط والصحة، كأحدث وجهة ضمن مشروع نيوم. وتتيح «نورلانا» بموقعها على ساحل خليج العقبة، بيئة فريدة من نوعها، في مجمع حصري يستوعب ٣٠٠٠ ساكن، حيث ستوفر لهم معيشة استثنائية مجهزة بأحدث التقنيات، مما يضع معياراً رائداً للحياة الصحية المستدامة.

وتوفر الوجهة الجديدة ضمن بيئتها المجتمعية المعاصرة ٧١١ عقاراً سكنياً، تضم قصوراً فاخرة وشققاً وفيلات شاطئية، صُممت لتندمج بسلاسة مع الكتبان الرملية المحيطة بها، ما يمنح السكان والزوار الفرصة للاستمتاع بأجواء الطبيعة الهادئة.

وسيتم إنشاء ملعب غولف مكون من ١٨ حفرة بين جبال «نورلانا» الأسرة، بالإضافة إلى مركز للفروسية وممارسة رياضة البولو ضمن مرافق عالمية المستوى، كما تقدم مرافق الوجهة مجموعة متنوعة من الرياضات المائية، بما في ذلك الإبحار والغوص، ليتمكن السكان والضيوف من الانغماس في هذه البيئة الطبيعية الساحرة. وتتميز «نورلانا» بمرسى فائق التطور، يضم



عن نورلانا



تقع على ساحل خليج العقبة



توفر 711 عقاراً سكنياً



تتضمن ملعب غولف من 18 حفرة



تتميز بمرسى يضم 120 رصيفاً

مع مراعاة الحفاظ على البيئات البرية والبحرية في المنطقة.

ويأتي تطوير وجهة «نورلانا» في أعقاب الإعلانات الأخيرة عن وجهات «ليجا» و«إبيكون» و«سيرانا» و«أوتامو»، وهي وجهات للسياحة المستدامة يجري تطويرها على ساحل خليج العقبة.

الخالبة على الواجهة البحرية.

وتماشياً مع التزام نيوم بالحفاظ على الطبيعة، سيتم تطوير «نورلانا» وإنجازها بشكل مبتكر ومستدام يتناغم مع موقعها الساحلي، لتقدم لمجتمعها حياة عصرية فاخرة من خلال مرافق تميز بين الجمال الطبيعي الأخاذ في البيئة المحيطة وأحدث التقنيات،

١٢٠ رصيفاً، وهو ما سيجعل الوجهة مركزاً عالمياً لليخوت الفاخرة، هذا بالإضافة إلى خدمات التاكسي المائي التي ستكون متاحة للسكان والزوار.

وسيكون نادي اليخوت مكاناً يلتقون فيه بحثاً عن الرفاهية والهدوء، للاسترخاء والاستمتاع بتجارب تناول الطعام والخدمات الاستثنائية، والإطلالات

ولي العهد يفتح أعمال السنة الرابعة من الدورة الثامنة لمجلس الشورى

• الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الأربعاء ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣م، أعمال السنة الرابعة من الدورة الثامنة لمجلس الشورى. ولدى وصول سمو ولي العهد مقر مجلس الشورى، كان في استقباله حفظه الله، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، ومعالى رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ثم عزف السلام الملكي. إثر ذلك تشرف معالي نائب رئيس المجلس والمساعد والأمين العام ورؤساء اللجان بالسلام على سمو ولي العهد. وبعد أن أخذ سمو ولي العهد مكانه في المنصة الرئيسية، بدأ الحفل المعد لهذه المناسبة، بتلاوة آيات من القرآن الكريم.

آفاق تنموية

عقب ذلك ألقى معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ الكلمة التالية: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، أصحاب السمو الأمراء، أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي والسعادة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... يشرفني باسمي واسم زملائي أعضاء مجلس الشورى وكافة العاملين فيه، أن أقدم لكم يا صاحب السمو ببالغ الشكر والتقدير على هذه الرعاية الكريمة التي تتفضلون فيها بافتتاح أعمال السنة الرابعة من الدورة الثامنة لمجلس الشورى، نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله. صاحب السمو: إن المتتبع للمسيرة المباركة في هذا العهد الميمون يدرك بوضوح جلي التنمية الشاملة التي تسير عجلتها وفق خطط مرسومة على أعلى مستوى من الإبهار والتميز في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي يقود برامجها سموكم الكريم بتوجيه من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، والتي تحلّق بالوطن في آفاق تنموية لا حدود لها. صاحب السمو: لقد عقد مجلس الشورى خلال السنة الثالثة من الدورة الثامنة للمجلس ثماني وأربعين (٤٨) جلسة، وصدر عنه ثلاثمائة وتسعة وسبعون (٣٧٩) قراراً، وإنجازات لا يتسع الوقت لذكرها، وما كان ذلك ليتم لولا فضل الله سبحانه وتعالى ثم توجيهات ودعم مقام خادم الحرمين الشريفين وسموكم الكريم رعاكم الله. وفي الختام أسأل الله سبحانه أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين وسموكم الكريم، وأن يديم على بلادنا ما نتعم به من خير ورحاء وأمن واستقرار. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد ألقى نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، الخطاب الملكي السنوي، فيما يلي نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة



والسلام على رسول الله، الإخوة والأخوات رئيس وأعضاء مجلس الشورى، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نيابة عن سيدي خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، بعون الله وتوفيقه نفتح أعمال السنة الرابعة لمجلس الشورى في دورته الثامنة، ونحمد الله على ما منّ به علينا من نعم كثيرة، وعلى ما تحقّق من إنجازات ضخمة في مختلف الأصعدة.

مراكز متقدمة

إن بلادكم ماضية في نهضتها التنموية وفق رؤية ٢٠٣٠ وبرامجها الطموحة، التي ستسهم بمشيئة الله في محافظة المملكة على مكانتها المتقدمة عالمياً، وتحقيق المزيد من التطور والازدهار، وتوفير سبل الحياة الكريمة للمواطنين.

ولقد حققت بلادنا مراكز متقدمة في العديد من المجالات، بما في ذلك تقدمها في أكثر من ٥٠٪ من مؤشرات التنمية المستدامة للأمم المتحدة، وتطور الاقتصاد السعودي ليكون الأسرع نمواً على مستوى دول مجموعة العشرين في عام ٢٠٢٢، بمعدل ٨.٧٪، نمواً في الناتج المحلي، وكذلك نمواً في الناتج المحلي غير النفطي بنحو ٤.٨٪، والوصول ضمن الدول العشرين الأكثر تنافسية في العالم، كما حققت في مجال السياحة بلادنا أداءً تاريخياً، في الربع الأول من عام ٢٠٢٣، نمواً بنسبة ٦.٤٪، وسنواصل العمل في مسيرة التحول الاقتصادي وفق مستهدفات الرؤية، وإن ما تحقّق من نتائج إيجابية، يبشر بمزيد من النجاحات لتحقيق إصلاحات اقتصادية، وتقوية المركز المالي للمملكة بما يعزز النمو الاقتصادي الشامل لبلادنا.

نهج ثابت

وانطلاقاً من مكانة المملكة التي تحظى بها على المستويين الإقليمي والدولي، وحضورها المؤثر على جميع الأصعدة، عملت المملكة على توثيق علاقاتها البناءة مع الدول الشقيقة والصديقة، حيث استضافت عدداً من القمم الكبرى جمعت أكثر من (١٠٠) دولة في العام الماضي. وإن اختيار المملكة لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠، يأتي تأكيداً لما تحظى به من مكانة وثقة عالمية، ولتكون واجهة مثالية لاستضافة أبرز المحافل العالمية. كما عقدت المملكة القمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية، لمواجهة الأحداث المؤلمة التي يتعرض لها أشقاؤنا في غزة، عملت المملكة من خلالها على إيجاد حراك عربي وإسلامي مشترك، للضغط على المجتمع الدولي نحو اتخاذ مواقف جادة وحازمة لوقف العدوان الإسرائيلي، والسماح بدخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة. إن نهج المملكة الثابت قائم على احترام سيادة الوطنية لجميع الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والالتزام الدائم بمبادئ الشرعية الدولية وقراراتها، والتمسك بمبادئ حسن الجوار، وحل النزاعات بالطرق السلمية، والأخذ بكل ما من

شأنه تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم. ستجدون في الكلمة الموزعة عليكم تفصيلاً لسياسة بلادكم الداخلية والخارجية.

ختاماً أشكر الإخوة والأخوات في المجلس، وجميع العاملين في أجهزة الدولة الذين يخدمون وطنهم بكل إخلاص وتفان، سائلين الله أن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وفي الختام عزف السلام الملكي، ثم غادر سمو ولي العهد مودعاً بمثل ما استقبل به من حفاوة وتكريم.

حضر الحفل، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالإله بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن فيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور عبدالرحمن بن سعود الكبير، وصاحب السمو الأمير عبدالله بن فيصل بن تركي بن عبدالله، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن محمد بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز المستشار الخاص لخدمات الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعود بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن عبدالعزيز المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد بن فيصل بن عبدالعزيز المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الأمير فهد بن سعد بن عبدالله محافظ الدرعية، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز المستشار الخاص لخدمات الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن فهد بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن فيصل بن بندر بن عبدالعزيز مساعد رئيس الاستخبارات العامة، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة.

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدي

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية

فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية

سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود

-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

برئاسة ولي العهد .. مجلس الوزراء:

ضوابط لتعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة

الاحتلال الإسرائيلي تجاه المدنيين العزل من قتل وتهجير قسري. وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء أعرب عن الترحيب بالتوصل إلى خريطة طريق لدعم مسار السلام في اليمن، والتأكيد على استمرار وقوف المملكة مع هذا البلد وشعبه الشقيق، والحرص على تشجيع الأطراف اليمنية للجلوس على طاولة الحوار، للتوصل إلى حل سياسي شامل ودائم تحت إشراف الأمم المتحدة.

واستعرض المجلس في الشأن المحلي، النتائج التي سجلها الاقتصاد الوطني خلال العام الجاري، وما تم إنجازه من خطط وبرامج ومشاريع تنموية سيكون لها باذن الله، أبلغ الأثر في تعزيز مسيرة التنمية الاقتصادية الشاملة في مختلف مناطق المملكة وتحقيق مستهدفات (رؤية 2030).

وأشاد مجلس الوزراء بما حققته الجهات الحكومية من تقدم في مؤشر قياس التحول الرقمي لعام (2023)، عاكسةً بذلك الدعم والتمكين اللذين توليهما الدولة لكل ما من شأنه الارتقاء بالخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين والزائرين، وتطوير جودة الحياة، وتحسين التنافسية، وسهولة ممارسة الأعمال للشركات، وتعزيز كفاءة العمل الحكومي.

وبيّن معاليه أن المجلس عدّ حصول المملكة على المركز الثاني بين دول مجموعة العشرين في مؤشر تنمية الاتصالات والتقنية الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات لعام (2023)، استمراراً للقفزات النوعية التي حققتها في التنافسية والريادة العالمية على مختلف الأصعدة.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لهيئة تنظيم المياه والكهرباء، وهيئة العليا للأمن الصناعي، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ومؤسسة البريد السعودي، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، والمركز الوطني للنخيل والتمور، والمركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية، وبرنامج التنمية الريفية الزراعية المستدامة، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:



وعدد من الدول في الأيام الماضية، لترسيخ مسارات التعاون والتنسيق في مختلف المجالات؛ بما يخدم المصالح المشتركة ويعزز العمل الدولي متعدد الأطراف. وتابع المجلس مستجدات الأوضاع على الساحتين الإقليمية والدولية، ولا سيما التطورات في الأراضي الفلسطينية، مجدداً الترحيب بقرار مجلس الأمن بشأن زيادة المساعدات الإنسانية لغزة، والمطالبة باضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولياته، ووضع حدٍ فوريٍ للانتهاكات المنهجية التي تمارسها سلطات

● الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء 13 جمادى الآخرة 1445هـ الموافق 26 ديسمبر 2023م، في الرياض. وأطلع مجلس الوزراء خلال الجلسة على مجمل المحادثات التي جرت بين المملكة

موافقات



- الموافقة على مذكرتي تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وكل من حكومة الجمهورية التركية وحكومة هولندا، في مجال الطاقة.
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والسياحة والآثار في جمهورية العراق.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاستثمار في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية والتجارة الدولية والعبادة في جمهورية الأرجنتين للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.
- الموافقة على بروتوكول بشأن اتفاقية تشجيع الاستثمارات المتبادلة وحمايتها بين المملكة العربية السعودية وجمهورية سويسرا الاتحادية.
- الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الصناعية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية

- السعودية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في المملكة المغربية.
- الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تشيلي في مجال خدمات النقل الجوي.
- الموافقة على انضمام الهيئة العامة للغذاء والدواء إلى المنتدى الدولي لمنظمي الأجهزة الطبية.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية و جهاز الاستخبارات السري في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين البنك المركزي السعودي في المملكة العربية السعودية ومؤسسة النقد في منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال الابتكار المالي.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين المعهد الملكي للفنون

ترقيات



- الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة)، و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:
- ترقية سعد بن عبدالعزيز بن محمد التميمي إلى وظيفة (وكيل وزارة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.
- ترقية خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل حسين التميمي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.

- ترقية وليد بن إبراهيم بن فهد الراشد إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الرياضة.
- ترقية نايف بن هليل بن عمر الشيباني العتيبي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

تفويض



- تفويض معالي وزير العدل أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية.

قرار رقم (٤٣٦) وتاريخ ٦/٦/١٤٤٥هـ

إنشاء هيئة باسم الهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية

في البند (أولاً) من هذا القرار - في ممارسة اختصاصاتها، بالتنسيق مع الهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية، وذلك إلى حين مباشرة الهيئة لتلك الاختصاصات، ويكون للهيئة بعد ذلك النظر في أعمال تلك الجهات، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

ثالثاً: تكون ممارسة صلاحية مجلس إدارة الهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية - الواردة في الفقرة (٩) من البند (سادساً) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

رابعاً: استثناءً من حكم الفقرة (٢) من البند (ثاني عشر) من الترتيبات التنظيمية - المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية من تاريخ العمل بترتيباتها التنظيمية، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

خامساً: قيام مجلس إدارة الهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية بإعداد مشروع تنظيم للهيئة في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وما قد يظهر له في هذا الشأن، على أن يتضمن مشروع التنظيم تحديد العلاقة بين الهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة بقطاع الألعاب والرياضات الإلكترونية، وأن يُرفع المشروع خلال مدة لا تزيد على (اثنى عشر) شهراً من تاريخ هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٤٩٠ وتاريخ ٨/٢٥/١٤٤٤هـ، المشتعلة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري رقم ١٣٢٥٤٨ وتاريخ ٨/٢٢/١٤٤٤هـ، في شأن مشروع الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على استراتيجية قطاع الألعاب والرياضات الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) وتاريخ ٢/١٠/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٦٨٩) وتاريخ ٦/٢/١٤٤٤هـ ورقم (٣٥٨٥) وتاريخ ١١/١٨/١٤٤٤هـ ورقم (٦٠٢) وتاريخ ٢/٢٢/١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-١٤/٤٥/د) وتاريخ ٦/٤/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥١١) وتاريخ ٤/٢٩/١٤٤٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء هيئة باسم (الهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية)، وفقاً لترتيباتها التنظيمية المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: استمرار الجهات التي تمارس اختصاصات متعلقة بقطاع الألعاب والرياضات الإلكترونية - تختص بها الهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية وفقاً لترتيباتها التنظيمية المشار إليها

الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية

وبما يحقق مستهدفات استراتيجية القطاع، ومن ذلك ما يتعلق بالعمل على توظيف اللاعبين، وتقديم التسهيلات الممكنة لهم بتوفير بيئة عمل مناسبة، وإيجاد عقود رعاية، والبحث عن مصادر تمويل، وتطوير الألعاب الإلكترونية وإنتاجها، وبرمجتها، وتطوير أجهزتها.

٨- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة في مجالات اختصاصاتها مع الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية.

٩- عقد المؤتمرات والندوات وجلسات العمل ذات الصلة في مجالات اختصاصاتها، والاشتراك فيها داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية.

١٠- دعم البحوث والدراسات، وإجرائها في مجالات اختصاصاتها، سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.

١١- التعاون مع مراكز البحوث وبيوت الخبرة على المستويين المحلي والدولي - عند الحاجة - بما يساهم في تحقيق أهدافها.

١٢- تقديم الخدمات والأعمال والمبادرات ذات الصلة في مجالات اختصاصاتها.

١٣- العمل على توفير البيئة الاستثمارية الملائمة في مجالات اختصاصاتها، لتشجيع الشركات في مجال القطاع من خلال المستثمرين من القطاعين العام والخاص، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٤- تمثيل المملكة في المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالقطاع.

خامساً:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وعضوية كل من:

- ١- وزير الرياضة.
 - ٢- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - ٣- وزير الاقتصاد والتخطيط.
 - ٤- وزير الاستثمار.
 - ٥- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم الإعلام.
 - ٦- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للترفيه.
 - ٧- مدير عام مكتب الإدارة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.
 - ٨- رئيس الاتحاد السعودي للرياضات الإلكترونية.
 - ٩- عضوين من القطاع الخاص، أو من ذوي الخبرة والاختصاص بمجال عمل الهيئة، يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس، وتكون عضويتهما لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
 - ١٠- الرئيس التنفيذي.
- ويختار الرئيس نائباً له من الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من هذا البند.

أولاً:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الترتيبات - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية.

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

القطاع: قطاع الألعاب والرياضات الإلكترونية.

ثانياً:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

ثالثاً:

تهدف الهيئة إلى تنظيم القطاع وتعزيز مكانته واستدامته وجاذبيته ومعالجة تحدياته، والعمل على تطويره.

رابعاً:

دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى، للهيئة - في سبيل تحقيق أهدافها - القيام بما يأتي:

- ١- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح ذات الصلة بالقطاع، واقتراح تعديل النافذ منها، والرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٢- الإشراف على تنفيذ استراتيجية القطاع، وتحديثها والرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٣- وضع المعايير والإجراءات الخاصة بالقطاع.
- ٤- وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بالقطاع، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنها.
- ٥- إصدار تراخيص مزاولة لفعاليات وبطولات الألعاب والرياضات الإلكترونية، ووضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لذلك؛ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والتأكد من الالتزام بشروط وأحكام التراخيص.
- ٦- جمع بيانات القطاع وتحليلها وتحديثها، وإنشاء قاعدة للبيانات ذات الصلة بالقطاع، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتزويد الهيئة بما تحتاجه من معلومات أو بيانات أو تقارير تتطلبها طبيعة عمل الهيئة وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٧- التعاون مع الجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، لتنفيذ المهام المنوطة بالهيئة





الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية .. تتمه

سادساً:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنته الترتيبات، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- الإشراف على تنفيذ الهيئة المهمات المنوطة بها.

٢- الموافقة على مشروعات الأنظمة ذات الصلة بالقطاع، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً للرفع عن ذلك وفق الإجراءات النظامية.

٣- اعتماد الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بالقطاع وباختصاصات الهيئة، تمهيداً للرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنها.

٤- تحديث استراتيجية القطاع، تمهيداً للرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

٥- إقرار المعايير والإجراءات الخاصة بالقطاع.

٦- إقرار الضوابط والاشتراطات اللازمة، لما تصدره الهيئة من تراخيص ذات الصلة بالأنشطة المرتبطة في مجالات اختصاصاتها.

٧- اعتماد هيكل الهيئة ودليلها التنظيمي.

٨- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي تسيّر عليها الهيئة وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيّر شؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية، ويكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٩- تحديد المقابل المالي للتراخيص والخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة.

١٠- الموافقة على إنشاء فروع الهيئة ومكاتبها.

١١- اعتماد مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقاريرها السنوي وتقرير مراجع حساباتها، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.

١٢- تعيين مراجع حسابات خارجي للهيئة ومراقب مالي داخلي لها.

١٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم له عن سير العمل في الهيئة والقطاع، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

١٤- الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بحسب الإجراءات النظامية.

١٥- الموافقة على آليات وضوابط قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهود إليها.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

سابعاً:

١- يجتمع المجلس -بصفة دورية- (ثلاث) مرات في السنة على الأقل، وكما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس أو نائبه، أو إذا طلب ذلك (ثلث) أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة للاجتماع من الرئيس أو نائبه -كتابة- قبل موعد الاجتماع (سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

٢- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس. ويجوز -بقرار من الرئيس أو نائبه- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.

٣- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤- للمجلس دعوة من يرى من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المجلس، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٥- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه.

٦- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.

٧- للمجلس -عند الحاجة ووفقاً لما يقدره الرئيس أو نائبه- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويُوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها. ولا تُعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرّر على جميع أعضاء المجلس الحاضرين، ويصوتوا عليها، وتُحز على أغلبية أصواتهم على الأقل.

٨- يكون للمجلس أمين من أعضاء المجلس أو من منسوبي الهيئة يعينه المجلس -بناءً على ترشيح الرئيس- يتولى أمانة المجلس والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر، والمداوات والقرارات.

٩- لا يجوز للعضو أن يقشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة حتى بعد انتهاء عضويته في المجلس.

ثامناً:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعين ويُعفى بقرار من المجلس. ويحدد قرار تعيينه أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وترتكز مسؤولياته في حدود الترتيبات وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على سير العمل في الهيئة وفقاً للوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

٢- الإشراف على إعداد مشروعات الأنظمة ذات الصلة بالقطاع، واقتراح تعديل النافذ منها، والرفع عنها للمجلس؛ لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

٣- الإشراف على وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بالقطاع وباختصاصات الهيئة، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في اعتمادها.

٤- إعداد المعايير والإجراءات الخاصة بالقطاع، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

٥- إعداد الضوابط والاشتراطات اللازمة، لما تصدره الهيئة من تراخيص ذات صلة بالأنشطة المرتبطة بمجالات اختصاصاتها، ورفعها إلى المجلس، للنظر في إقرارها.

٦- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

٧- اقتراح هيكل الهيئة ودليلها التنظيمي، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في اعتمادها.

٨- اقتراح لوائح الهيئة المالية والإدارية التي تسيّر عليها، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيّر شؤونها، ورفع ما يلزم منها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

٩- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي والتقارير السنوي للهيئة، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في اعتمادها.

١٠- الصرف من ميزانية الهيئة المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

١١- اقتراح آليات وضوابط قبول الهيئة للهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك، ورفعها إلى المجلس؛ للموافقة عليها.

١٢- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بعد موافقة المجلس.

١٣- تمثيل الهيئة أمام القضاء، والجهات الحكومية ذات العلاقة، وغيرها من الجهات الأخرى داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

١٤- الإشراف على إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة والقطاع، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر فيها.

١٥- تعيين العاملين في الهيئة والإشراف عليهم، وفقاً للوائح المعتمدة للهيئة.

١٦- التعاقد مع المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة والخبراء في حدود نشاط الهيئة، وفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة للهيئة.

١٧- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

تاسعاً:

يخضع منسوبو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

عاشراً:

تتألف موارد الهيئة ما يأتي:

١- ما يُخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

٢- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٣- المقابل المالي الذي تتقاضاه عن التراخيص والخدمات والأعمال التي تقدمها.

٤- أي مورد آخر يقره المجلس، بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

حادي عشر:

١- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٢- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة.

ثاني عشر:

١- يكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

ثالث عشر:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء حسابها الختامي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

رابع عشر:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً سنوياً عما حققته من إنجازات، وما واجهته من صعوبات، وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

خامس عشر:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يُعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

سادس عشر:

تُنشر الترتيبات في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٤٣٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦هـ

الموافقة على تسمية عام (٢٠٢٤ م) بـ «عام الإبل ٢٠٢٤»

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥/٦٤٢ م) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٠٩) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٨هـ يقرر:

الموافقة على تسمية عام (٢٠٢٤ م) بـ «عام الإبل (٢٠٢٤ م)».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٣٦٢ وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٢هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ١٠٥٥ وتاريخ ١٤٤٥/٢/٧هـ، في شأن طلب سموه الموافقة على مقترح تسمية عام (٢٠٢٤ م) بـ (عام الإبل). وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٨هـ ورقم (١٥٦٤) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٦هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

نشر إلكتروني بتاريخ ١٤٤٥/٦/٧هـ

قرار هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٥/٠٦هـ

الموافقة على تعديل لائحة الإتلاف

الإتلاف (وفق الصيغة المرفقة). وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة: تقرر ما يلي:

١- الموافقة على تعديل لائحة الإتلاف (وفق الصيغة المرفقة).

٢- تبليغ الأجهزة الحكومية بنسخة من تعديل اللائحة.

٣- على مدير عام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات إنفاذ ذلك.

رئيس هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
فهد بن محمد العيسى

إن هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، بناءً على المادة (٣) من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، المتضمنة أن هيئة المركز تختص بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات، وإشارة إلى الأمر السامي رقم (١٣٧٩/٧ م) بتاريخ ١٤١٦/٧/٢١هـ، القاضي بالموافقة على لائحة الإتلاف، وبناءً على برقية الديوان الملكي رقم (١٥١٠) بتاريخ ١٤٤٥/١/٧هـ، المتضمنة التوجيه الكريم بإبلاغ المركز بأن هيئة المركز تختص بتعديل أو إلغاء اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات المقررة من هيئة المركز والموافق عليها بأمر سام، وتنقيحاً للتوجيه الكريم المبليغ ببرقية الديوان الملكي رقم (٤٧٦٠٨) بتاريخ ١٤٤٤/٧/١١هـ، بمراجعة لائحة الإتلاف وتضمينها الأحكام والإجراءات المتعلقة بمبادرة «أمن للوثائق الحكومية»، وبناءً على محضر هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٩هـ، الذي تمت فيه الموافقة على تعديل لائحة

تعديل لائحة الإتلاف وتضمين مبادرة «أمن للوثائق الحكومية»

معمل يرتبط إدارياً به، يسمى (معمل إتلاف الوثائق المركزي)، وله إنشاء فروع للمعمل حسب الحاجة).
سادساً: إضافة مادة تحمل الرقم (١٧) يكون نصها التالي: (يهدف معمل إتلاف الوثائق المركزي إلى الآتي:

١- تعزيز أمن الوثائق.
٢- ضمان تنفيذ عمليات الإتلاف بدقة وسرية متكاملة، والتأكد من عدم تسرب الوثائق والمساس بمصلحة الدولة أو مصالح الأفراد.
٣- التأكد من إجراءات إتلاف الوثائق بالطرق النظامية.
٤- التخفيض من التكلفة المالية لعملية إتلاف الوثائق على الأجهزة الحكومية.
٥- التأكد على توفير طابع السرية والخصوصية لكافة الأجهزة الحكومية أثناء تنفيذ عملية الإتلاف.
٦- الاستفادة من المواد الأولية للأوعية المتلفة، وفقاً لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه التنفيذية والأوامر والتعليمات ذات الصلة.

سابعاً:

إضافة مادة تحمل الرقم (١٨) يكون نصها التالي: (تكون مهمة معمل إتلاف الوثائق المركزي، إتلاف الوثائق الورقية ووسائل التخزين التابعة للأجهزة الحكومية الراغبة في هذه الخدمة، ويحدد بقرار من مدير عام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات الإجراءات التنفيذية لعمل المعمل).

ثامناً:

إضافة مادة تحمل الرقم (١٩) يكون نصها: (يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بتجهيز معمل إتلاف الوثائق المركزي بأجهزة إتلاف، وسيارات متنقلة مجهزة لإتلاف الوثائق الورقية ووسائل التخزين في مقر الجهاز الحكومي، حسب المعايير العالمية).

تاسعاً:

إضافة مادة تحمل الرقم (٢٠) يكون نصها: (يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بتوفير وسائل نقل غير مكشوفة، لنقل الوثائق الورقية ووسائل التخزين من الأجهزة الحكومية لمقر معمل إتلاف الوثائق المركزي، بحيث تتم عملية النقل بطريقة آمنة يراعى فيها سرية وخصوصية المحتوى).

أولاً:

تعديل المادة رقم (٣) من لائحة الإتلاف والتي نصها: (تقوم لجنة الإتلاف بتفحص البيانات المعدة والتأكد من استكمالها للمعلومات وانتهاء مدة حفظ الوثائق المراد إتلافها، ومطابقتها على بياناتها وتعبئة محضر الإتلاف المعد لهذا الغرض)، لتكون بالنص التالي: (تقوم لجنة الإتلاف بتفحص البيانات المعدة، والتأكد من استكمالها للمعلومات، وانتهاء مدة حفظ الوثائق المراد إتلافها، ومطابقتها على بياناتها، وتعبئة محضر الإتلاف المعد لهذا الغرض، ويمكن للجهاز الحكومي - حسب الحاجة - طلب المساعدة من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات في إعداد بيانات ومحاضر الإتلاف).

ثانياً:

تعديل المادة رقم (١٠) من لائحة الإتلاف، والتي نصها: (يتم إتلاف الوثائق التي انتهت مدة حفظها بفرمها، تحت الإشراف المباشر للجنة الإتلاف)، ليكون نصها: (يتم إتلاف الوثائق الورقية التي انتهت مدة حفظها بفرمها، وبالنسبة إلى بقية الأوعية الأخرى، يتم إتلاف الوثائق المضمنة بها وإعادة استعمال أوعيتها كلما أمكن ذلك، على أن يتم الإتلاف بطريقة تضمن عدم الاستدلال على محتوى الوثيقة، ويكون الإتلاف تحت الإشراف المباشر للجنة الإتلاف، وبحضور مندوب من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات).

ثالثاً:

تعديل المادة رقم (١٢) من لائحة الإتلاف، والتي نصها: (تجتمع لجنة الإتلاف في المكان الذي توجد فيه الوثائق، وتتم فيه عملية الإتلاف وفقاً للبرنامج الذي تحدده تبعاً لكمية العمل)، ليكون نصها: (تجتمع لجنة الإتلاف في المكان الذي توجد فيه الوثائق، وتتم فيه عملية الإتلاف بحضور مندوب من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات وفقاً للبرنامج المحدد).

رابعاً:

تعديل الفقرة (ج) من المادة رقم (١٣) من لائحة الإتلاف، والتي تنص على: (اختيار عينات جيدة من كل نوع من أنواع الوثائق المؤقتة الحفظ وتسليمها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات)، ليصبح نصها: (اختيار عينات جيدة من كل نوع من أنواع الوثائق مؤقتة الحفظ، وتصويرها ضوئياً بألوان وجود عالية، وتسليمها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات).

خامساً:

إضافة مادة تحمل الرقم (١٦) يكون نصها التالي: (يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بإنشاء



قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (١٤/ت/٢٠٢٣) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٥هـ



الهيئة السعودية للملكية الفكرية

إقرار ضوابط استخدام اسم السعودية وأسماء المدن والمناطق والأماكن العامة في المملكة كعلامة تجارية

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

بناءً على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له نظاماً.

واستناداً للمادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ، والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على الأوامر والقرارات ذات العلاقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يُعد اسم السعودية ملكاً عاماً للدولة، ويخضع طلب تسجيل العلامة التجارية التي تتضمن هذا الاسم للضوابط الآتية:

١- أن يكون طالب التسجيل جهة حكومية، أو كياناً صدر بشأنه تنظيم خاص، أو تكون العلامة التجارية مرتبطة بمشروع عقاري أو خدمي كبير ونوعي ومميز.

٢- أن يكون اسم السعودية أحد مكونات العلامة التجارية وليس العنصر الجوهري فيها.

ثانياً: تُعد أسماء المدن والمناطق والأماكن العامة في المملكة العربية السعودية ملكاً عاماً للدولة، ويخضع طلب تسجيل العلامة التجارية التي تتضمن أي منها للضوابط الآتية:

١- أن يكون اسم المدينة أو المنطقة أو المكان العام أحد مكونات العلامة التجارية وليس العنصر الجوهري فيها.

٢- ألا يُحدث استعمال أسماء المدن والمناطق والأماكن العامة في العلامة التجارية لبساً فيما يتعلق بمصدر أو أصل السلع أو الخدمات.

ثالثاً: تسري هذه الضوابط على طلبات انتقال ملكية العلامة التجارية - المسجلة وفقاً لهذه الضوابط - أو أي تصرفات نظامية أخرى.

رابعاً: تسري هذه الضوابط على طلبات تسجيل أي علامة تجارية تتضمن اسم السعودية، أو المملكة العربية السعودية، أو أي إشارة أو رمز أو معنى يُشير للدولة سواءً باللغة العربية أو أي لغة أخرى.

خامساً: يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تحمل اسم مدينة، أو منطقة، أو مكان عام إذا كان لها معنى آخر غير اسم المنطقة الجغرافية واستعملت بصورة جديّة لذلك المعنى.

سادساً: يلتزم مالك العلامة التجارية المسجلة بناءً على هذه الضوابط عند استعمالها بعدم الإضرار أو التشويه بصورة أو سمعة المملكة أو المدن والمناطق والأماكن العامة.

سابعاً: لا يُمنح تسجيل العلامة التجارية بناءً على هذه الضوابط حقاً استثنائياً لمالك العلامة في الاسم المستخدم فيها، ولا يخوله منع الغير من استخدام الاسم.

ثامناً: يجوز تسجيل علامة المصادقة أو العلامة الجماعية التي يطلب تسجيلها كمؤشر جغرافي.

تاسعاً: تسري هذه الضوابط على طلبات تسجيل العلامات التجارية التي لم يبت فيها قبل صدور الضوابط.

عاشراً: يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الضوابط.

حادي عشر: تُنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٣٩٥) وتاريخ ٥/٦/١٤٤٥هـ



الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه، الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٣/٤١/١٣) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣/٢٠٢٣/٩/٢) وتاريخ ١٤٤٥/٣/٥هـ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (٢) من البند أولاً من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي: «توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة».

٢- إضافة المادة (الثامنة «مكرر») لتكون بالنص الآتي: «نقل الترخيص إلى مدينة أخرى:

مع مراعاة أحكام البند أولاً من المادة (الرابعة)، يجوز للمرخص له نقل الترخيص من المدينة محل الترخيص إلى مدينة أخرى بعد أخذ موافقة الهيئة، وتستثنى السيارات المسجلة لدى المرخص له من متطلب أن تكون جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها».

٣- تعديل البند خامساً من المادة (التاسعة) لتكون بالنص الآتي: «يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة، شطب النشاط من السجل التجاري الخاص بالمنشأة، أو إلغاء السجل التجاري في حال كان مقتضراً على النشاط بعد إلغاء الترخيص».

٤- تعديل البند رابعاً من المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يجب على المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة، شطب النشاط من السجل التجاري الخاص بالمنشأة، أو إلغاء السجل

التجاري في حال كان مقتضراً على النشاط بعد إلغاء الترخيص».

٥- تعديل الفقرة (٧) من المادة (السادسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يجب شطب نشاط وسيط الأجرة من السجل التجاري الفرعي، أو إلغاء السجل التجاري الفرعي في حال كان مقتضراً على النشاط بعد إلغاء الترخيص الفرعي».

٦- تعديل رابعاً من المادة (الثانية والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «يجب على المرخص له بممارسة نشاط التوجيه، شطب النشاط من السجل التجاري الخاص بالمنشأة، أو إلغاء السجل التجاري في حال كان مقتضراً على النشاط بعد إلغاء الترخيص».

٧- إضافة المادة (الثامنة والعشرين «مكرر») لتكون بالنص الآتي: «التنازل عن بطاقة التشغيل:

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (السادسة والعشرين) والفقرات (١) و(٤) و(٥) من المادة (السابعة والعشرين)، يجوز للمرخص له التنازل عن بطاقة التشغيل لنشاط الأجرة بنفس الرقم بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفقاً للشروط التالية:

١- موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.

٢- أن يكون المتنازل إليه/المتنازل مرخصاً لهم في نشاط الأجرة بترخيص ساري المفعول.

٣- أن تكون بطاقة التشغيل سارية المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل بطاقة التشغيل باسم المتنازل إليه.

٤- أن تستمر مسؤولية المرخص له المتنازل عن بطاقة التشغيل أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقلها باسم المتنازل إليه.

٥- عدم ممارسة النشاط من خلال بطاقة التشغيل من قبل المتنازل إليه إلى حين استكمال إجراءات نقل بطاقة التشغيل باسمه.

٦- استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية بطاقة التشغيل، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.

٧- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في البند (أولاً) من هذه المادة، يتطلب موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار عند طلب التنازل من نشاط أجرة إلى نشاط أجرة المطار.

الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تنمة

٣١- تعديل مخالفة رقم (١٣) في جدول المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة لتكون بالنص الآتي:
«تشغيل سيارة دون الحصول على بطاقة تشغيل/ببطاقة تشغيل ملغية».

٣٢- حذف مخالفة رقم (٥٢) من جدول المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة والتي نصت على: «استعمال سيارة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد»، مع مراعاة إعادة ترقيم المخالفات.

٣٣- تعديل مخالفة رقم (٥٤) في جدول المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة لتكون بالنص الآتي:
«عدم وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها، وعدم الالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة».

٣٤- إضافة مخالفة رقم (٥٣) لجدول المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة لتكون بالنص الآتي:
«عدم تزويد النظام التقني المعتمد بالبيانات المطلوبة»، وتكون قيمة المخالفة (٥٠٠) خمسة آلاف ريال.

٣٥- إضافة مخالفة رقم (٥٤) لجدول المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة لتكون بالنص الآتي:
«عدم الاستمرار بالارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها»، وتكون قيمة المخالفة (٥٠٠) خمسة آلاف ريال.

٣٦- حذف مخالفة رقم (٨) من جدول المخالفات والعقوبات لنشاط وسيط الأجرة والتي نصت على:
«عدم إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص»، مع مراعاة إعادة ترقيم المخالفات.

٣٧- تعديل مخالفة رقم (١٣) في جدول المخالفات والعقوبات لنشاط وسيط الأجرة لتكون بالنص الآتي:
«عدم إعداد سياسة لتحديد نسبة عمولة الوساطة وألية استحصالها وتطبيقها».

٣٨- تعديل مخالفة رقم (١٤) في جدول المخالفات والعقوبات لنشاط وسيط الأجرة لتكون بالنص الآتي:
«عدم وضع سياسة لتحديد نسبة عمولة الوساطة وألية استحصالها في مكان مرئي في مركز المرخص له».

٣٩- تعديل مخالفة رقم (٢٦) في جدول المخالفات والعقوبات لنشاط وسيط الأجرة لتكون بالنص الآتي:
«عدم وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها، وعدم الالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة».

٤٠- حذف مخالفة رقم (٨) من جدول المخالفات والعقوبات لنشاط التوجيه والتي نصت على:
«عدم إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص»، مع مراعاة إعادة ترقيم المخالفات.

٤١- حذف مخالفة رقم (٢٤) من جدول المخالفات والعقوبات لنشاط التوجيه والتي نصت على:
«عدم تزويد السائق بشعار تطبيق مقدم الخدمة، يحتوي على رمز شريطي (Barcode)، يوضع في مكان بارز بالسيارة أثناء تقديم خدمة النقل»، مع مراعاة إعادة ترقيم المخالفات.

٤٢- حذف مخالفة رقم (٣٠) من جدول المخالفات والعقوبات لنشاط التوجيه والتي نصت على:
«تقديم خدمة الوساطة لنقل الركاب بين المدن دون الحصول على موافقة الهيئة»، مع مراعاة إعادة ترقيم المخالفات.

٤٣- تعديل مخالفة رقم (٥٧) في جدول المخالفات والعقوبات لنشاط التوجيه لتكون بالنص الآتي:
«عدم إيقاف الخدمة عن السيارة المخالفة للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس».

٤٤- إضافة مخالفة رقم (٥٥) لجدول المخالفات والعقوبات لنشاط التوجيه لتكون بالنص الآتي:
«عدم تمكن السائق من الاطلاع على موقع الانطلاق والوصول المحدد بالرحلة قبل قبول طلب الرحلة أو رفضه»، وتكون قيمة المخالفة (٤٠٠) أربعة آلاف ريال.

٤٥- إضافة مخالفة رقم (٥٦) لجدول المخالفات والعقوبات لنشاط التوجيه لتكون بالنص الآتي:
«عدم إيقاف تقديم الخدمة عن السائق لمدة (٣٠) يوماً في حال تجاوزه عدد الرحلات الملغية بعد قبولها (٥) رحلات في الشهر الميلادي الواحد»، وتكون قيمة المخالفة (١٠٠٠) ألف ريال.

٤٦- إضافة مخالفة رقم (٥٧) لجدول المخالفات والعقوبات لنشاط التوجيه لتكون بالنص الآتي:
«عدم وضع سياسة تقديم الخدمة»، وتكون قيمة المخالفة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

٤٧- إضافة مخالفة رقم (٥٨) لجدول المخالفات والعقوبات لنشاط التوجيه لتكون بالنص الآتي:
«عدم الالتزام بسياسة تقديم الخدمة المعتمدة من الهيئة»، وتكون قيمة المخالفة (٥٠٠) خمسمائة ريال.

٤٨- حذف مخالفة رقم (١٢) من جدول المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة العامة وأجرة المطار - أفراد، والتي نصت على: «استعمال السيارة لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد»، مع مراعاة إعادة ترقيم المخالفات.

٤٩- إضافة مخالفة رقم (٣٩) لجدول المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة العامة وأجرة المطار - أفراد لتكون بالنص الآتي: «عدم تزويد النظام التقني المعتمد بالبيانات المطلوبة»، وتكون قيمة المخالفة (٥٠٠) خمسة آلاف ريال.

٥٠- إضافة مخالفة رقم (٤٠) لجدول المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة العامة وأجرة المطار - أفراد، لتكون بالنص الآتي: «عدم الاستمرار بالارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها»، وتكون قيمة المخالفة (٥٠٠) خمسة آلاف ريال.

ثانياً: تسري هذه التعديلات وتعد نافذة بعد (٦٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق.

ثالثاً: لا يجوز التنازل عن بطاقة التشغيل من نشاط الأجرة العامة أو العائلية أو المطار إلى نشاط الأجرة الخاصة».

٨- تعديل عجز المادة (التاسعة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «وفي جميع الحالات، لا يجوز تشغيل السيارة ببطاقة ملغية، ويجب على المرخص/ المصرح له عند رغبته في خروج السيارة من النشاط طلب إلغاء بطاقة التشغيل مع تغيير لون المركبة وإزالة الهوية والتجهيزات الفنية لسيارة الأجرة عند تعديل نوع تسجيلها من نقل عام إلى خصوصي وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية».

٩- تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من البند أولاً من المادة (الثانية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي:
«في المدينة محل الترخيص، ويستثنى من ذلك مزاولة النشاط من المطار إلى المدينة محل الترخيص».

١٠- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من البند أولاً من المادة (الثانية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي:
«من المطار بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار».

١١- تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من البند أولاً من المادة (الثانية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي:
«في المدينة محل الترخيص، ويستثنى من ذلك مزاولة النشاط من المطار إلى المدينة محل الترخيص».

١٢- إضافة الفقرة الفرعية (هـ) إلى الفقرة (٣) من البند أولاً من المادة (الثانية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي:
«هـ- من المطار بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار».

١٣- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من البند ثانياً من المادة (الثانية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي:
«في المدينة محل التصريح، ويستثنى من ذلك مزاولة النشاط من المطار إلى المدينة محل التصريح».

١٤- تعديل الفقرة (٣) من البند أولاً من المادة (الثالثة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها، والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة».

١٥- حذف الفقرة (٢٣) من البند أولاً من المادة (الثالثة والثلاثين) والتي نصت على: «تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها»، مع مراعاة إعادة ترقيم الفقرات.

١٦- إضافة الفقرة بالرقم (٢٥) من البند أولاً من المادة (الثالثة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «٢٥. تزويد النظام التقني المعتمد بالبيانات المطلوبة».

١٧- إضافة الفقرة بالرقم (٢٦) من البند أولاً من المادة (الثالثة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «٢٦. الاستمرار بالارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها».

١٨- إضافة الفقرة بالرقم (٣٠) من البند ثانياً من المادة (الثالثة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «٣٠. تزويد النظام التقني المعتمد بالبيانات المطلوبة».

١٩- إضافة الفقرة بالرقم (٣١) من البند ثانياً من المادة (الثالثة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «٣١. الاستمرار بالارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها».

٢٠- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الثامنة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «إعداد سياسة لتحديد نسبة عمولة الوساطة وألية استحصالها، ووضعها في مكان مرئي في مركز المرخص له وتطبيقها».

٢١- حذف الفقرة (١٥) من البند أولاً من المادة (الثامنة والثلاثين) والتي نصت على: «تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها»، مع مراعاة إعادة ترقيم الفقرات.

٢٢- تعديل الفقرة (١٨) من المادة (الثامنة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها، والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة».

٢٣- حذف الفقرة (١٨) من المادة (الأربعين) والتي نصت على: «تزويد السائق بشعار تطبيق مقدم الخدمة، يحتوي على رمز شريطي (Barcode)، يوضع في مكان بارز بالسيارة أثناء تقديم خدمة النقل»، مع مراعاة إعادة ترقيم الفقرات.

٢٤- تعديل الفقرة (٢٤) من المادة (الأربعين) لتكون بالنص الآتي: «الارتباط بنظام شمسوس الأمني في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة».

٢٥- إضافة الفقرة بالرقم (٤٠) من المادة (الأربعين) لتكون بالنص الآتي: «٤٠. تمكن السائق من الاطلاع على موقع الانطلاق والوصول المحدد بالرحلة قبل قبول طلب الرحلة أو رفضه».

٢٦- إضافة الفقرة بالرقم (٤١) من المادة (الأربعين) لتكون بالنص الآتي: «٤١. إيقاف تقديم الخدمة عن السائق لمدة (٣٠) يوماً في حال تجاوزه عدد الرحلات الملغية بعد قبولها (٥) رحلات خلال الشهر الميلادي الواحد».

٢٧- إضافة الفقرة بالرقم (٤٢) من المادة (الأربعين) لتكون بالنص الآتي: «٤٢. إعداد سياسة تقديم الخدمة، على أن تشمل تعامل المرخص له مع المستفيدين والسائقين (مثل آلية التعامل مع الشكاوى الخاصة بهم، آلية صرف المستحقات المالية للسائقين، وغيرها) ويتم اعتمادها من الهيئة، وللهيئة تحديد المتطلبات الأساسية اللازم توفرها في السياسة، على أن يتم إطلاع المستفيد والسائق على ما يتعلق بهم في هذه السياسة وما يطرأ عليها من تعديلات وأخذ موافقتهم عليها».

٢٨- تعديل الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والأربعين) لتكون بالنص الآتي: «يجوز للرئيس بقرار منه عدم تجديد الترخيص/ التصريح عند عدم تحقيق المرخص/ المصرح له للحد الأدنى من النقاط المحسنة في قياس الأداء».

٢٩- حذف مخالفة رقم (٩) من جدول المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة والتي نصت على: «عدم إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص»، مع مراعاة إعادة ترقيم المخالفات.

٣٠- تعديل مخالفة رقم (١٠) في جدول المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة لتكون بالنص الآتي:
«تشغيل سائق دون الحصول على بطاقة سائق/ببطاقة سائق ملغية».

قرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم ٤٤٠٠٩٤٢٣٠٠/٤ وتاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦هـ

إصدار اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الهندسية

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الهندسية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تُنشر اللائحة التنفيذية المرفقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه.

واشاه الموفق.

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

بناءً على المرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٨هـ، القاضي بالموافقة على نظام مزاولة

المهن الهندسية، واستناداً إلى الأمر السامي الكريم رقم (١٧١٠٣) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٢هـ، القاضي

في البند أولاً: (تكون الجهة المشرفة على الهيئة السعودية للمهندسين هي وزارة الشؤون البلدية

والقروية والإسكان)، وإشارة إلى القرار الوزاري رقم ٣٨٣١٥ وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٩هـ بشأن

إصدار اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الهندسية، وبعد التنسيق مع مجلس إدارة الهيئة

السعودية للمهندسين بشأن تحديث اللائحة التنفيذية، وإنفاذاً لما ورد بالمادة (١٦) من نظام مزاولة

المهن الهندسية، والتي تنص على: «يصدر الوزير - بالتنسيق مع مجلس الإدارة - اللائحة التنفيذية

لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل به، وتُنشر بالجريدة الرسمية».

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
ماجد بن عبد الله الحجيل

اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الهندسية

المادة الأولى:

تُبيّن الكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت - المعاني الموضحة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام مزاولة المهن الهندسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٨هـ.
اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الهيئة: الهيئة السعودية للمهندسين.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

اللجنة: لجنة الاعتماد المهني بالهيئة.

لجنة النظر: لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات النظام، وفق المادة (الثانية عشرة) من النظام.

مأمور الضبط: موظف الهيئة الصادر بتسميته قرار من الوزير لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام، ولائحته.

العمل الهندسي: الدراسات والتصاميم والرسومات والإشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة في شعب التخصصات الهندسية وفروعها.

مزاولة المهن الهندسية: القيام بأي عمل هندسي يُمارس في شعب التخصصات الهندسية وفروعها.
الاعتماد المهني: القيد لدى الهيئة والحصول على الدرجة المهنية.

الدرجة المهنية: الدرجة المهنية التي يحصل عليها المهندس من الهيئة عند اعتماده مهنيًا.

ميثاق المهندس: مجموعة القواعد التي تنظم أخلاقيات مزاولة المهن الهندسية وسلوكياتها، التي تقرها الهيئة.

الترخيص: الترخيص الذي تمنحه الوزارة للمكاتب والشركات الهندسية عند مزاولتها أيًا من المهن الهندسية، وفقاً لمعايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص التي تضعها الهيئة.

المادة الثانية:

يُشكّل مجلس الإدارة، لجنة الاعتماد المهني بالهيئة، من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة الثالثة:

تُعد الهيئة بالتنسيق مع الوزارة واللجنة، قواعد عمل اللجنة، وتُعتمد بقرار من الوزير.

المادة الرابعة:

تتألف فئات الاعتماد المهني في الهيئة من الآتي:

أ- المهندس: الشخص الطبيعي الممارس للمهنة والحاصل على شهادة البكالوريوس في أي من التخصصات الهندسية، من إحدى الجامعات السعودية، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.

ب- الأخصائي: الشخص الطبيعي الممارس للمهنة والحاصل على شهادة البكالوريوس في أي من التخصصات الهندسية المساندة، من إحدى الجامعات السعودية، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.

الفني: الشخص الطبيعي المسجل في الهيئة، وفق الاشتراطات والضوابط التي تضعها الهيئة.

المادة الخامسة:

تكون الدرجات المهنية للمهندس على النحو التالي:

أ- مهندس.

ب- مهندس مشارك.

ج- مهندس محترف.

د- مهندس مستشار.

المادة السادسة:

تُحدد الهيئة، المهن الهندسية، والمهن الهندسية المساندة، وقواعد تصنيفها واشتراطاتها، ومتطلبات الدرجات المهنية، ومدة الاعتماد المهني وإجراءات تجديده، والمقابل المالي له، وتعتمد بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السابعة:

يجوز لكل من يُصرّح له بمزاولة العمل الهندسي في المملكة العمل في المجالات الآتية:

١- الدراسات والتصاميم والرسومات: الدراسات والأبحاث الهندسية، والتخطيط، والتصميم، وإعداد المخططات والرسومات الهندسية والتقارير والمواصفات وجداول الكميات، ودراسة وتقييم وتحليل العروض الفنية للمشاريع.

٢- الإشراف: المتابعة والإشراف الفني على تنفيذ الأعمال والمشاريع الهندسية، واستلام الأعمال، وإعداد وتدقيق وحصر كميات الأعمال المنفذة على الطبيعة، ومراجعة وتدقيق المخططات التنفيذية، واعتماد العينات والمواد، ومراجعة المواصفات، وإجراء الفحوصات والاختبارات الفنية اللازمة، والتفتيش والرقابة، والتأكد من معايير السلامة المهنية، وإعداد التقارير الفنية اللازمة.

٤- التنفيذ: القيام بتنفيذ تصاميم المشاريع الهندسية وفق الشروط والمواصفات والمخططات وجداول الكميات والبرامج الزمنية المعتمدة، والأسس الفنية، ومعايير وضوابط السلامة المهنية.

٥- التشغيل: إدارة وتشغيل المرافق والمشاريع الهندسية والأجهزة والمعدات، وتوفير الكوادر الهندسية والفنية المؤهلة للتشغيل، حسب نشاط وطبيعة عمل تلك المرافق، وحسب معايير وضوابط السلامة المهنية، والتحقق من صلاحية المواد والعناصر والتجهيزات، ومطابقتها للمواصفات المعتمدة وجاهزيتها للتشغيل.

٦- الصيانة: المحافظة على نظافة وسلامة المشاريع والمرافق الهندسية والأجهزة والمعدات بشكل دائم ومستمر، وإصلاح الأعطال والأضرار التي قد تتعرض لها المرافق، والتي قد تقلل من جودتها وعمرها الافتراضي، وإجراء الفحوصات والاختبارات الفنية اللازمة.

المادة الثامنة:

تُصدر الهيئة ميثاق المهندس، والذي يوضح القواعد التي تنظم أخلاقيات مزاولة المهن الهندسية وسلوكياتها التي يجب على المعتمد مهنيًا الالتزام بها.

المادة التاسعة:

تُعد الهيئة ضوابط وسلوكيات مزاولة الأعمال الهندسية، وتعتمد بقرار من مجلس الإدارة.

المادة العاشرة:

تُصدر الهيئة معايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية، وتُعتمد بقرار من مجلس الإدارة.

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Affairs & Housingالهيئة السعودية للمهندسين
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الهندسية .. تمة

المادة الحادية عشرة:

تُعد الهيئة بالتنسيق مع الوزارة، آلية إصدار التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية، وتعتمد بقرار من الوزير.

المادة الثانية عشرة:

يلغى الاعتماد المهني في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا تقدم صاحب الاعتماد بطلب إلغائه.
- 2- إذا أخل صاحب الاعتماد المهني بأي من شروط الاعتماد المهني.
- 3- إذا صدر قرار مسبب من لجنة النظر بشطب الاعتماد المهني.

المادة الثالثة عشرة:

يلغى الترخيص للمكاتب أو الشركات الهندسية في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا تقدم صاحب الترخيص بطلب إلغائه.
- 2- إذا أخل صاحب الترخيص بأي من معايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص.
- 3- إذا صدر قرار مسبب من لجنة النظر بإلغاء الترخيص.
- 4- إذا مضى على إصدار الترخيص مدة عشر سنوات دون تجديده.

المادة الرابعة عشرة:

تُعد لجنة النظر بالتنسيق مع الهيئة قواعد عملها، وتعتمد بقرار من الوزير.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى لجنة النظر، النظر في المخالفات الأخرى الناشئة من تطبيق النظام، وإيقاع واحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة الثانية عشرة من النظام- بما يتناسب مع طبيعة المخالفة ودرجة جسامتها وظروف ارتكابها.

المادة السادسة عشرة:

- 1- تُعد الهيئة بالتنسيق مع لجنة النظر، قواعد الضبط والتفتيش، وتعتمد بقرار من مجلس الإدارة.
- 2- تُعد لجنة النظر بالتنسيق مع الهيئة، لائحة تصنيف المخالفات.

المادة السابعة عشرة:

يتولى مأمور الضبط مراقبة تطبيق أحكام النظام ولائحته، وضبط ما يقع من مخالفات، وله في سبيل ذلك القيام بالجولات التفتيشية والرقابية والاطلاع على المستندات اللازمة.

المادة الثامنة عشرة:

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثامنة في مدينة الرياض



الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وإشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار ونصها «تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك: وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها»، والمادة السابعة التي نصت على «1- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار.

2- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه. 3- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة». وإشارة إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار والتي نصت على «1- يشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، يعينون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية: أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار ورفع بها. ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ.

ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام. د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

2- للجنة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص».

وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على «تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية... إلخ».

وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٢/م/٢٠/١) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣٠هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/٩/٢٦م، القاضي بتشكيل اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار (مرفق نسخة من القرار)، فقد تم تمرير مقترح إعلان المنطقة العقارية الثامنة عبر البريد الإلكتروني لأعضاء اللجنة العليا للتسجيل العيني بتاريخ ١٤٤٥/٦/٤هـ الموافق لـ ٢٠٢٣/١٢/١٧م، وذلك لأخذ توصيات اللجنة بشأنه. وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٢٧٠) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١١هـ، المتضمن الموافقة على توصيات اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار في محضرها الخامس بتاريخ ١٤٤٥/٦/٤هـ الموافق لـ ٢٠٢٣/١٢/١٧م، بإعلان المنطقة العقارية الثامنة بمدينة الرياض وتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة بإصدار قرار الإعلان.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثامنة في مدينة الرياض حسب البيانات الموضحة في الجداول أدناه:


معلومات المنطقة العقارية (الثامنة)

المدينة: الرياض	المنطقة: الرياض
تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٦٠,٣٣١
أرقام المخططات: بالمرفقات	مساحة المنطقة العقارية: ٩٤,٢٩ كلم ^٢
التاريخ المقترح لنهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٠٣/٢٨	التاريخ المقترح لبدء استقبال الطلبات ٢٠٢٣/١٢/٢٧
الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة ✓ السجل العقاري ✓ وزارة العدل	طريقة استقبال الطلبات ✓ عن طريق منصة السجل العقاري ✓ عن طريق مراكز الخدمة

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: طريق جدة
يحدّها شرقاً: وادي حنيفة
يحدّها جنوباً: طريق ديراب
يحدّها غرباً: طريق أسماء بنت أبي بكر

خارطة المنطقة العقارية



إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثامنة في مدينة الرياض .. تتمه

ما يثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط التالي:
Eservices.rer.sa
سادساً: يُنشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وفي جريدة أم القرى، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.
سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار
عبدالله بن سعود الجماد

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم وقف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل المحددة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.
ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.
رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.
خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل



أرقام المخططات:

أرقام المخططات*	عدد المخططات	الحي	المنطقة العقارية
٢١٩١ ٢١٦٤ ٢١٠٥ ٢٠٨٣ ١٩٩٤ ١/١٩٧٩ ١٩٧٣ ١٦٦٩/ن ص ١٤٤٤	١٥	الحزم	الثامنة
٣٩٣٧ ٣٢٦٩ ٢٩٩٢ ٢٨٣٨ ٢٨٢٥ ٢٢٥٩			
١/٢٠٥٩ ١٦٦٣٨/د ١٦٦٣٨/ب ٢٤/١/١٦٦٣٨ ١١٧٦	١٢	الزهرة	
٢٨٧٦ ٢٨٤٧ ٢٦٠٧/ز ٢٦٠٧/د ج/٢٠٥٩ ٢٠٥٩/ب ٢٤/١/٢٠٥٩			
٣٠١٨ ٢٩٦٨ ٢٨٩٥ ٢٨٦٠ ج/٢٠٥٩ ١/٢٠٥٩ ج/١٦٦٣٨	٧	السويدي الغربي	
بدون ٣٠٦٢ ١/٢٩٤٦ ٢٩٤٦ ٢٠٠٨/د ب/١٦٦٣٨	٦	العريضاء الأوسط	
بدون ٣٧٥٤ ٣٥٠٣ ٣٥٠٠ ٢٩٤٩ ٢٦٧٨ ج/٢٠٠٨ ٢٠٠٨/ب ١/٢٠٠٨ ج/١٦٦٣٨	١٠	العريضاء الغربي	
بدون ٣٨٦٣ ٣٠٧٠ ٣٠٢٠ ١/٢٩٩٦ ٢٩٤٩ ٢٥١٦ ج/٢٠٥٩ ٢٠٥٩/ب ١/٢٠٠٨	١٠	العوالي	
بدون ٢٩٣٦ ٢٦٠٧/ز ٢٤٨١ ١/٢٤٨٠ ٢٢٩٩ ٢١٤٠ ٢٠٥٠ ٢٠٠٨/د ب/١٦٦٣٨	١٠	ظهرة البديعة	
بدون ٣٦٩١ ٢٨٦٢ ٢٣٥١/و ٧/٢٣٥١ ٦/٢٣٥١ ٢٣٥١/د ٢٠٠٨/د	٧	لين	

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢٨٦٢٤) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٣هـ

الموافقة على الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية، بالصيغة المرفقة لهذا القرار. ثانياً: تلغي هذه الضوابط جميع ما يتعارض معها من قرارات وتعليمات وتعاميم. ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهذه الضوابط من التاريخ المحدد لنفاذها.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل، وبعد الاطلاع على المادة (السابعة) من تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى الصلاحيات المخولة (للمدير العام) في نظام (قانون) الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المتعلقة بإصدار الاشتراطات والتعليمات والضوابط الخاصة بعدد من الإجراءات الجمركية، وبهدف توحيد المرجعية التنظيمية لهذه الإجراءات.

الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية

الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (٢٨٦٢٤) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٣هـ.

المقدمة:

مالك البضاعة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة، أو تصديرها أو نقلها بالعبور، أو توكيل الغير للقيام ببعض أو جميع هذه الأعمال. النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة للإجراءات والرقابة الجمركية وفقاً لما نص عليه النظام. السوق الحرة: البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية لغايات العرض والبيع.

صدر نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، حيث تم بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي، كما تضمن النظام عدداً من الصلاحيات التي يجوز بموجبها للمدير العام تحديد الشروط والضوابط لعدد من الإجراءات الجمركية. وتهدف هذه الضوابط إلى جمع كافة الأحكام المتعلقة بصلاحيات المدير العام ضمن وثيقة مرجعية موحدة يتم ربطها بمواد نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، كما تهدف هذه الضوابط إلى توضيح وتبسيط الإجراءات الجمركية لجميع الأطراف المعنيين بعمليات استيراد وتصدير البضائع، وبيان آلية تطبيق كافة الإجراءات الجمركية المرتبطة بذلك.

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك: الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. المحافظ: محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد «النظام»: نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ.

الدليل الموحد للإجراءات الجمركية: الدليل الموحد للإجراءات الجمركية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢١هـ. الضوابط: الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية.

الدائرة الجمركية: النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها. البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه ويتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد.

الضريبة «الرسوم» الجمركية: المبالغ التي تحصل على البضائع وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد. البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

البضائع المقيدة: البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام (النظام) أو أي من الأنظمة أو القرارات الصادرة من الجهات المختصة.

البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها استناداً إلى أحكام النظام أو أي من الأنظمة أو القرارات الصادرة من الجهات المختصة.

البضائع العابرة «الترانزيت»: البضائع العابرة لأراضي المملكة وفقاً لأحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة، ووفقاً لأحكام النظام.

التعريفات الجمركية: الجدول المتضمن مسميات البضائع وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.

المنصة الإلكترونية: المنصة المعتمدة لدى الهيئة لاستكمال الإجراءات الجمركية للبضائع. أرشفة الوثائق: تقديم كل الوثائق المطلوبة والمرتبطة بتخليص البضائع من خلال المنصة الإلكترونية وفقاً لما تحدده الهيئة.

الفاتورة: مستند تفصيلي يصدره البائع للمشتري، يوضح به المنتجات والكميات والأسعار المتفق عليها للمنتجات أو الخدمات التي تم تقديمها. المستوعبات «الحاويات»: صناديق كبيرة الحجم مجهزة بأبواب أو ألواح جانبية قابلة للتفكيك، مزودة بتركيبات لتسهيل شحنها وتفريغها على سطح المركبات أو القطارات أو السفن الناقلة لها، وهي ذات قيمة تجارية ومتينة الصنع وذات استعمال متكرر، ومعدة لاستيعاب البضائع، ويمكن تثبيت أختام عليها لغايات التحقق من عدم فتحها.

الطيليات: قواعد أو مسطحات خشبية أو معدنية ترتفع عن الأرض قليلاً بعوارض لتحميل البضائع عليها، وتكون مصممة لكي ترفع وتنقل بواسطة الآليات المخصصة لهذه الغاية مثل الروافع الشوكية، وهي ذات قيمة تجارية واستعمال متكرر.

المقطورات: عربات نقل ذات قيمة تجارية تسير بعجلات غير آلية الحركة مركبة على صف أو صفين أو أكثر من العجلات مزودة بتجهيزات لربطها وجرها بواسطة المركبات والآليات المعدة لهذه الغاية، وتستخدم في نقل المواد والبضائع.

الوكيل الملاحي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المختصة الذي ينوب عن مالك أو مستأجر أو مشغل وسيلة النقل البحرية للتعامل بكل أو بعض ما يتعلق بهذه الوسيلة أو البضائع المحملة عليها في المملكة.

سند الشحن: وثيقة يصدرها الناقل بناءً على طلب الشاحن عند استلام البضاعة منه، توضح فيها بيانات النقل وشروطه.

بوليصة الشحن: وثيقة أو عقد يصدره الناقل «خط الشحن» أو الوكيل الملاحي، لمالك البضاعة المشحونة، للإقرار باستلام البضائع للشحن، وتوضح البضائع التي يتم شحنها، ومصدر ووجهة الشحنة. بيان الحمولة «المانيفست»: المستند المقدم من الناقل أو من يمثله والذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.

المعاينة: تفتيش البضاعة تفتيشاً كلياً أو جزئياً من قبل الموظف المختص أو عبر أجهزة الأشعة أو فحصها مستندياً، بهدف التحقق من نوع البضاعة ومَنشأها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيان الجمركي والمستندات المتعلقة به.

التخليص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النظام.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق

تنظم هذه الضوابط الإجراءات الجمركية الموضحة في نظام الجمارك الموحد والتي منحت المحافظ «المدير العام» صلاحية تحديدها، ويخضع لأحكام هذه الضوابط الأشخاص ذوو العلاقة بعمليات استيراد وتصدير وعبور البضائع.



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية .. تنمة

الفصل الثاني:

المستندات والوثائق

المادة الثالثة:

الوثائق الواجب إرفاقها عند استيراد البضائع

١- يجب عند تقديم البيان الجمركي إرفاق الوثائق التالية:
أ- الفاتورة.

ب- بوليصة الشحن، أو بيان الصادر في حال ورود البضاعة عبر المنافذ البرية.

ج- شهادة المنشأ أو شهادة إثبات المنشأ للبضائع التي يصعب تثبيت دلالة المنشأ عليها، أو في حال المطالبة بالمعاملة التفضيلية، وذلك وفقاً للنماذج المعتمدة باتفاقيات التجارة الحرة ذات العلاقة.

د- الشهادات والمستندات اللازمة بناءً على طلب الجهات الحكومية المختصة بحسب طبيعة البضاعة الواردة.

٢- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على كافة البضائع الواردة للمملكة سواء كان ذلك عن طريق المنافذ الجمركية أو المناطق التي تكون فيها البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية كمناطق الإيداع والمستودعات الجمركية والمناطق الاقتصادية الخاصة والأسواق الحرة.

٣- يجوز تقديم شهادة المنشأ بعد إتمام إجراءات التخليص على البضاعة، وذلك بحسب الشروط والضوابط الموضحة باتفاقيات التجارة الحرة ذات العلاقة ووفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٤- يجوز للهيئة طلب أي مستندات إضافية وذلك في سبيل تطبيق نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية على سبيل المثال -لا الحصر- المستندات اللازمة لتأمين البضاعة أو تصنيفها.

المادة الرابعة:

أرشفة الوثائق إلكترونياً

١- يتم أرشفة كافة الوثائق والاحتفاظ بها إلكترونياً، ويكون لهذه الوثائق حجية الأصل في الإثبات، ويستثنى من ذلك الوثائق الخاصة بالشحنات الشخصية المنقولة عبر شركات النقل السريع.

٢- على كل من له علاقة بعملية التخليص على البضائع الاحتفاظ بالوثائق الأصلية لمدة خمس (٥) سنوات من تاريخ تقديم البيان الجمركي.

المادة الخامسة:

تقديم الفواتير الأصلية

١- يجب عند تقديم البيان الجمركي أن يتم إرفاق فاتورة تفصيلية سواء كانت أصلية أو إلكترونية.

٢- استثناءً مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يسمح بإتمام إجراءات التخليص دون تقديم الفاتورة، وذلك بعد تقديم تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الضمان المقدم مع البيان الجمركي.

المادة السادسة:

تعذر تقديم الفواتير

مع مراعاة أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية للهيئة تفي قيمة البضائع وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية، في حال تعذر تقديم فاتورة للبضائع الواردة.

المادة السابعة:

تقديم المستندات للبضائع الواردة عبر الموانئ البحرية

يجب على الوكيل الملاحي تقديم البيانات والمستندات الموضحة في المادة (٣٠) من نظام الجمارك الموحد، وذلك للبضائع الواردة عبر الموانئ البحرية قبل وصول السفينة للدائرة الجمركية بمدة لا تقل عن (٧٢) ساعة، ومدة لا تقل عن (٦) ست ساعات قبل وصولها من الموانئ التي تستغرق رحلة الوصول منها أقل من (٧٢) ساعة.

المادة الثامنة:

بيان الحمولة للبضائع المنقولة براً

على ناقلي البضائع الواردة براً أو من يفوضونهم تسجيل بيانات الحمولة لدى الجهة المختصة قبل وصول البضاعة للدائرة الجمركية، بمدة لا تقل عن ساعة واحدة من وصول البضاعة للمنفذ الجمركي.

المادة التاسعة:

تعديل البيانات الجمركية وتسديد قيودها

١- يجوز تعديل ما ورد في البيان الجمركي بناءً على طلب من مقدم البيان الجمركي بعد موافقة الهيئة، وذلك قبل إحالة البيان للمعاينة.

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للهيئة تعديل ما ورد في البيان الجمركي في حال اختلاف المعلومات المدخلة في البيان الجمركي عن المستندات المرفقة معه.

٣- تقوم الهيئة بتسديد قيود البيانات الجمركية وذلك بتسجيل آخر إجراء آلت إليه البضائع.

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة قبل الانتهاء من إجراءات تخليص البضاعة.

المادة العاشرة:

إلغاء البيانات الجمركية

١- يجوز للهيئة إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها بناءً على طلب من مقدم البيان الجمركي أو بحسب ما تراه الهيئة وذلك وفقاً للحالات التالية:

أ- البضائع الواردة بصحبة المسافرين التي لم يتم استكمال إجراءات تخليصها.

ب- عدم وصول البضاعة للدائرة الجمركية.

ج- البيانات الجمركية غير المغلقة التي صدرت بشأنها أحكام نهائية.

د- أي أسباب أخرى تراها الهيئة.

٢- على الهيئة التأكد من مصير البضاعة قبل إلغاء البيان الجمركي، والتأكد من معالجة كافة الإجراءات والوثائق المرتبطة بالبيان الجمركي.

الفصل الثالث:

نقل البضائع وشروط المستوعبات

المادة الحادية عشرة:

إحالة البضائع للدوائر الجمركية داخل المملكة

١- للهيئة إحالة البضائع الواردة عبر المنافذ الجمركية البرية إلى دوائر جمركية داخل المملكة في الحالات التالية:
أ- عدم وجود جهة اختصاص فنية.

ب- في حال الحاجة لمعاينة البضاعة في منفذ آخر.

٢- على الهيئة متابعة الإرسالية بمختلف الوسائل التي تمكنها من متابعتها حتى وصولها إلى المنفذ المقصود.

المادة الثانية عشرة:

المستوعبات والمقطورات

يجب أن تكون الحاويات والمقطورات محكمة الإغلاق، ولا يجوز إزالة أختامها أو أقفالها إلا بإذن من الهيئة.

المادة الثالثة عشرة:

تجزئة الإرسالية

١- لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة التي ترد بموجب بوليصة واحدة وتعود ملكيتها لملك واحد، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ- ورود البضاعة بشكل غير كامل لأسباب تعود لبلد المصدر.

ب- تقسيم البضاعة نظراً لطبيعة حجمها.

ج- في حال ورود البضاعة باسم وسيط شحن مسجل بالخدمة على منصة الهيئة.

٢- تقوم الهيئة باستكمال الإجراءات النظامية للبضاعة بناءً على الوارد الفعلي.

٣- يجب ألا يترتب على تجزئة الإرسالية الواحدة أي خسارة في الإيرادات الجمركية أو تجاوز أي قيد.

المادة الرابعة عشرة:

التخليص المسبق على البضائع

١- يجوز التخليص المسبق على البضائع الواردة للمملكة وفقاً للاشتراطات التالية:

أ- أن تكون البضاعة تم شحنها من بلد التصدير.

ب- تقديم البيان الجمركي خلال مدة لا تقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة قبل وصولها للدائرة الجمركية، ولا تقل عن (ساعتين) قبل وصولها للدوائر الجمركية من منفذ التصدير الذي تستغرق رحلة الوصول منه (ساعتين) فأقل.

ج- إرفاق الوثائق المشار لها في المادة (الثالثة) من هذه الضوابط.

د- على مالك البضاعة أو من يفوضه استكمال إجراءات تسجيل معلومات البضاعة على المنصة الإلكترونية ليتسنى للهيئة معالجة البيان الجمركي.

٢- تقوم الهيئة بمراجعة البيان الجمركي واستكمال الإجراءات النظامية لفسح البضاعة قبل أو بعد وصولها.

المادة الخامسة عشرة:

تقديم بيان الحمولة عند مغادرة المملكة

يجب على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم المملكة -سواءً كانت محملة أو فارغة- أن يقدموا إلى الهيئة بيان الحمولة وفقاً لنظام الجمارك الموحد والاشتراطات والأدلة الصادرة بذلك، ويجوز للهيئة الاستثناء من ذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة.



الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية .. تنمة

الفصل الرابع: معاينة البضائع

المادة السادسة عشرة:

معاينة البضائع وفقاً لمعايير المخاطر

تخضع البضائع بعد تسجيل البيانات الجمركية للمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر وأي معايير أخرى تضعها الهيئة.

المادة السابعة عشرة:

معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية

١- تقوم الهيئة بمعاينة البضائع داخل الدائرة الجمركية، وللهيئة معاينتها خارج الدائرة بعد استيفاء متطلبات الفسخ المرتبطة بالجهات الأخرى وذلك في الحالات التالية:

- البضائع التي يصعب التعرف عليها في الدائرة الجمركية مثل معدات المصانع، أو الآلات الضخمة والبضائع التي ترد مفككة أو في إرساليات مختلفة.
- البضائع الخطرة التي تحتاج وسائل حفظ معينة على سبيل المثال لا الحصر المواد الكيميائية أو المواد سريعة الاشتعال.
- البضائع ذات الطبيعة الخاصة القابلة للتلف.
- أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

٢- يلتزم مالك البضاعة في حال معاينة بضاعته خارج الدائرة الجمركية بما يلي:

- نقل البضاعة من الدائرة الجمركية إلى موقع المعاينة مع تهيئة الموقع لإجراء المعاينة وتوفير المعدات اللازمة لذلك.
- ضمان وصول البضاعة إلى موقع المعاينة والمحافظة على سلامتها والتأكد من عدم فتحها حين حضور موظف الهيئة.
- الالتزام بالمعايير والمدة الزمنية التي تحددها الهيئة لوصول البضاعة إلى مقر المعاينة.
- دون الإخلال بحق الجهات المختصة بالفسخ في معاينة الإرسالية، تقوم الهيئة بمعاينتها وفقاً لإجراءات المعاينة الموضحة بنظام الجمارك الموحد وهذه الضوابط.
- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة البضائع المشتبه بها.

المادة الثامنة عشرة:

تبليغ مالك البضاعة بالمعاينة

- يجب على مالك البضاعة أو من يفوضه تقديم طلب للهيئة في حال الرغبة بالحضور لمعاينة البضاعة.
- في حال عدم حضور مالك البضاعة أو من يمثله في الموعد المحدد للمعاينة، للهيئة أن تقوم بمعاينة البضاعة مع تحرير محضر بنتيجة المعاينة.

المادة التاسعة عشرة:

التعهد بعدم التصرف

١- تخضع البضائع التي يتطلب فسحها استيفاء شروط ومواصفات خاصة، لإجراءات التحليل والمعاينة وفقاً للشروط التي تحددها الجهات المختصة، ويجوز أن يتم فسحها بتعهد عدم التصرف وذلك وفقاً لما يلي:

- تقديم تعهد بعدم التصرف بالبضاعة من قبل مالك البضاعة أو من يفوضه وفقاً للصيغة التي تحددها الهيئة.
- يقوم مالك البضاعة أو من يفوضه بتسديد الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى.
- على مالك البضاعة أو من يفوضه توفير كافة المتطلبات اللازمة للمحافظة على البضاعة بحالتها التي وردت بها.
- على مالك البضاعة أو من يفوضه عدم التصرف بالبضاعة قبل إخطاره من الهيئة بذلك.
- في سبيل تطبيق أحكام الفقرة (أ) يجب أن يتضمن التعهد بحد أدنى على معلومات البيان الجمركي والبضاعة ومالكها، والمدة المحددة لإعادة البضاعة للدائرة الجمركية في حال صدرت النتيجة بعدم الفسخ، وفي حال انتهت المدة دون تجاوز صاحب الشأن يعد بذلك متصرفاً بالبضاعة وفقاً لأحكام المادة (١٤٣) من نظام الجمارك الموحد.
- لا يجوز طلب فسح البضائع بتعهد بعدم التصرف في حال وجود ثلاثة (٣) تعهدات سابقة تضمنت عدم الفسخ من الجهة المختصة، ولم يقم مالك البضاعة بتسديد تلك التعهدات لدى الهيئة.

المادة العشرون:

طلب عينات من البضائع

مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بسرعة فسح البضائع وإنهاء إجراءات تخليصها، يجوز لمالك البضاعة أو من يفوضه الاطلاع على البضائع قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها وفقاً لما يلي:

- على مالك البضاعة أو من يفوضه تقديم طلب للهيئة بمدة لا تقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وصول البضاعة للمملكة.

٢- تقوم الهيئة بدراسة الطلب والرد خلال (ساعتين) من تاريخ اكتمال الطلب.

٣- عند الموافقة، يتم إنشاء بيان استيراد للعينة وتسديد رسومها الجمركية قبل فسحها.

المادة الحادية والعشرون:

تسليم البضائع

تقوم الهيئة بتسليم البضائع لمالكها أو من يفوضه، وللهيئة تحديد الإجراءات المتعلقة بتسليم البضائع.

الفصل الخامس:

الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية

المادة الثانية والعشرون:

نقل البضائع الواردة إلى المناطق أو الأسواق الحرة

لا يجوز نقل البضائع المدرجة في بيان الحمولة برسم الوارد إلى المناطق أو الأسواق الحرة وما في حكمها من المناطق إلا بعد التحقق مما يلي:

- موافقة الهيئة على طلب النقل.
- إعداد البيان الجمركي لنقل البضاعة.
- في حال تم إنشاء بيان استيراد وتم استيفاء كافة الإجراءات النظامية لفسح البضاعة «وارد» قبل طلب النقل يتم إنشاء بيان إعادة تصدير وربطه ببيان الاستيراد وذلك لنقل البضاعة، ويحق لمالك البضاعة التقدم بطلب استرداد للرسوم الجمركية بعد نقل البضاعة.

المادة الثالثة والعشرون:

سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة لداخل المملكة

يجوز سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة وما في حكمها من المناطق إلى داخل المملكة وفقاً لما يلي:

- إعداد بيان جمركي وتقديم كافة المستندات وفقاً لهذه الضوابط.
- استكمال إجراءات تخليص البضاعة، والإجراءات المتعلقة بالجهات المختصة للبضائع المقيمة.
- تسديد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة.

المادة الرابعة والعشرون:

نقل البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية

يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة وما في حكمها من مناطق إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات وفقاً لما يلي:

- التقدم للهيئة بطلب نقل البضاعة يوضح فيه كافة تفاصيل الأصناف المراد نقلها، على أن تتم دراسة الطلب خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتماله.
- إنشاء بيان جمركي «ترانزيت» لاستكمال إجراءات نقل البضاعة.
- تقوم الهيئة بمطابقة الأصناف المراد نقلها من خلال المعاينة الفعلية لها وفقاً لمعايير المخاطر.
- يتم إقفال البضاعة بالأختام وترصيصها ومتابعتها من قبل الهيئة.

المادة الخامسة والعشرون:

النقل بالعبور

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة وأحكام نظام الجمارك الموحد، يجب عند نقل البضائع بالعبور «ترانزيت» الالتزام بما يلي:

- نقل البضائع العابرة وإيصالها إلى منفذ الخروج خلال المدة التي تحددها الهيئة.
- المواصفات الفنية المتعلقة بوسائط النقل والحاويات والأوزان وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة وما تضمنه الدليل الموحد للإجراءات الجمركية.
- تبليغ الهيئة في حال تعطل وسيلة النقل، وعدم نقل البضائع إلى وسيلة أخرى دون إشراف الهيئة.

المادة السادسة والعشرون:

مستندات النقل بالعبور

أولاً: يشترط عند تقديم البيان الجمركي للبضائع العابرة أن تتم أرشفة المستندات وفقاً لما يلي:

- فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية الجوية والبحرية، فيجب أرشفة المستندات التالية:
 - الفاتورة.
 - بوليصة الشحن.
- فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية البرية، فيجب أرشفة المستندات التالية:
 - الفاتورة.
 - البيان الجمركي من دولة المصدر.

٣- يجوز للهيئة طلب أي مستندات إضافية عند الحاجة لذلك.

ثانياً: يستثنى من أرشفة المستندات الموضحة في المادة (الرابعة) من هذه الضوابط ما يلي:

- البضائع العابرة عن طريق النقل البري RFS.
- البضائع العابرة وفقاً لاتفاقية النقل البري الدولي ١٩٧٥ (TIR).



الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية .. تنمة

المادة السابعة والعشرون:

الإدخال المؤقت

- مع مراعاة إجراءات الإدخال المؤقت الموضحة في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية وضوابط الإدخال المؤقت للطورود البريدية، على الراغبين في إدخال بضائعهم إدخالاً مؤقتاً الالتزام بما يلي:
 - تقديم طلب الإدخال المؤقت للهيئة، وتحديد نوع البضاعة المراد إدخالها ومدة بقائها، والغاية من إدخالها مؤقتاً للمملكة.
 - تقديم بيان تفصيلي للبضائع.
 - تقديم الضمانات اللازمة وفقاً للمادة (٢ مكرر) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.
 - عدم استخدام البضائع المدخلة مؤقتاً في غير الأغراض أو الغايات التي استوردت من أجلها، ويجب الحصول على موافقة الهيئة في حال الرغبة باستهلاكها داخل المملكة مع مراعاة استيفاء القيود على البضاعة، وتسديد الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.
 - للهيئة طلب صور فوتوغرافية أو طلب نشرات توضيحية للبضائع المدخلة أو أي إجراءات أخرى تمكنها من مطابقتها عند إعادة تصديرها.
 - للهيئة مراجعة طلب الإدخال المؤقت وإصدار قرار بشأنه خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ اكتمال الطلب.
 - يجوز للهيئة قبول طلب الإدخال المؤقت بموجب دفتر الكارنيه (ATA Carnet) وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والإجراءات الموضحة في الدليل الموحد للإجراءات الجمركية.

المادة الثامنة والعشرون:

ضمان الرسوم الجمركية للإدخال المؤقت

- يجب على الراغبين في إدخال البضاعة إدخالاً مؤقتاً تقديم الضمانات اللازمة وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.
- يجوز للجهات الحكومية تقديم ضمانات مستندية عند إدخال البضائع الواردة لهم إدخالاً مؤقتاً.

المادة التاسعة والعشرون:

انتهاء وضع الإدخال المؤقت

- ينتهي وضع الإدخال المؤقت في الحالات التالية:
 - إعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة.
 - تحويل البضائع لأحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية.
 - وضع البضائع في الاستهلاك المحلي.
 - انتهاء المدة النظامية للإدخال المؤقت.
- على مالك البضاعة عند انتهاء وضع الإدخال المؤقت الالتزام بما يلي:
 - في حال الرغبة في تصدير البضاعة، على مالك البضاعة أو من يمثله إنشاء بيان لإعادة تصدير البضاعة، يتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة.
 - يتم تثبيت وربط بيان الاستيراد ببيان إعادة التصدير وفقاً لأحكام الموضحة في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية.
 - في حال تم استهلاك البضاعة المدخلة مؤقتاً، يتم سداد الرسوم الجمركية وأي ضرائب أو رسوم أخرى مستحقة على ما استهلك منها.
 - في حال انتهاء المدة النظامية للإدخال المؤقت، يتم تحصيل الرسوم الجمركية وأي ضرائب أو رسوم أخرى مستحقة عليها.

المادة الثلاثون:

إعادة تصدير البضائع

- يجوز إعادة تصدير البضائع وفقاً لما يلي:
 - على مالك البضاعة أو من يفوضه تسجيل معلومات البضائع المراد إعادة تصديرها عبر المنصة الإلكترونية مع إرفاق بيان الاستيراد الذي تم إدخال البضاعة بموجبه.
 - تثبيت وربط بيان الاستيراد ببيان إعادة التصدير.
 - تقوم الهيئة بمطابقة البضاعة المراد إعادة تصديرها وفقاً لمعايير المخاطر خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتمال المعلومات.
 - مالك البضاعة بعد الانتهاء من إجراءات إعادة تصدير بضاعته، التقدم للهيئة بطلب استرداد للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

الفصل السادس:

الإعفاءات

المادة الحادية والثلاثون:

إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة

- تعفى من الرسوم الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر. والأجانب القادمون للإقامة في المملكة لأول مرة وذلك وفقاً للاشتراطات التالية:
- أن تكون مستعملة وفي حدود الاستخدام الشخصي.
 - أن تكون واردة من مقر إقامة مستحق الإعفاء.
 - تقديم الأجانب ما يثبت قدومهم للإقامة في المملكة لأول مرة.
 - أن ترد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ وصول الشخص مُستحق الإعفاء.
 - لا تعد وسائل النقل من ضمن الأمتعة الشخصية.

المادة الثانية والثلاثون:

الطورود والإرساليات البريدية الشخصية

- يتم إعفاء الطورود والإرساليات البريدية الشخصية وفقاً للشروط والضوابط الموضحة في الدليل الموحد للإجراءات الجمركية.

المادة الثالثة والثلاثون:

شروط وضوابط إعفاء العينات التجارية

تعفى العينات التجارية الواردة للمملكة وفقاً للشروط التالية:

- ألا تتجاوز قيمتها الجمركية (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي وفقاً لأسس تحديد القيمة الموضحة باللائحة التنفيذية.
- تقديم طلب إعفاء العينة التجارية من قبل مالك البضاعة أو من يفوضه.
- ألا تكون كمية العينات تجارية وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.
- ألا تكون العينات معدة للبيع.
- ألا يكون قد سبق إعفاء العينة التجارية لذات الصنف خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ طلب الإعفاء.

المادة الرابعة والثلاثون:

البضائع المعفاة المستوردة بشكل مباشر أو غير مباشر

- تقوم الهيئة بالإعفاء من الرسوم الجمركية وفقاً للأحكام الموضحة في الباب الثامن من نظام الجمارك الموحد والضوابط والاشتراطات الموضحة في اللائحة التنفيذية، سواء تم استيرادها بشكل مباشر أو غير مباشر أو شراؤها من المناطق التي تكون البضائع فيها في وضع معلق للرسوم الجمركية.
- للاستفادة من الإعفاءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يجب أن يتم تقديم كافة المستندات الداعمة لطلب الإعفاء وفقاً للمدة النظامية المحددة لها.

الفصل السابع:

الضمانات والاسترداد

المادة الخامسة والثلاثون:

ضمانات إدخال البضائع ونقلها داخل الدولة

- يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الرسوم الجمركية، وذلك بعد تقديم ضمان نقدي أو مصرفي أو مستندي وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، ووفقاً للنماذج التي تحددها الهيئة.
- تُرد الضمانات المقدمة عند انتهاء الغرض الذي قُدمت من أجله وفقاً لما يلي:
 - أ- التقدم للهيئة بطلب رد الضمان المقدم.
 - ب- تقديم كافة الوثائق المطلوبة من الهيئة وفقاً للوضع الذي تم تعليق الرسوم الجمركية عليه.
 - ج- تقوم الهيئة بمطابقة المستندات المقدمة والتأكد من الإجراء الأخير الذي انتهت إليه البضاعة خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ اكتمال الطلب.
 - تقوم الهيئة بمصادرة الضمانات الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة في حال إدخال مالك البضاعة أو مقدم الضمان بأي من التزاماته الموضحة في هذه الضوابط وفي نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.



الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية .. تنمة

المادة السادسة والثلاثون:

عدم المطالبة بدفع الرسوم الجمركية

- لا يجوز المطالبة بدفع الرسوم الجمركية في حال التنازل عن البضاعة أو فقدانها، ويكون التنازل عن البضاعة وفقاً لما يلي:
- 1- تقديم طلب التنازل عن البضاعة لصالح الهيئة من قبل مالك البضاعة أو من يمثله.
 - 2- تقوم الهيئة بمعاينة الأصناف المراد التنازل عنها، والتأكد من إمكانية بيعها.

المادة السابعة والثلاثون:

استرداد الرسوم الجمركية للبضائع غير المطابقة

- للهيئة الموافقة على إعادة تصدير البضائع إلى مصدرها والتي يثبت من خلال المعاينة أو التحليل عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة بالملكة، وذلك وفقاً لما يلي:
- 1- ألا تكون من البضائع الممنوعة.
 - 2- أن يتم ربط بيان إعادة التصدير بالبيان الوارد.
 - 3- في حال سداد الرسوم الجمركية، يقوم مالك البضاعة بتقديم طلب لاسترداد الرسوم الجمركية بعد إعادة تصدير البضاعة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تأجيل استحصال الرسوم الجمركية

- 1- يجوز فسخ البضائع بعد استكمال إجراءاتها الجمركية وذلك بموجب ضمانات مستندية مع تأجيل سداد رسومها الجمركية لمدة (٣٠) يوماً من تاريخ فسخها وتمنح هذه الخدمة وفقاً للاشتراطات التالية:
 - أ- أن يقيد مالك البضاعة استيراداته برقم سجله التجاري.
 - ب- أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية، ومسجلاً لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة لمدة لا تقل عن (١٢) اثني عشر شهراً.
 - ج- التزامه بتقديم الإقرارات وسداده المستحقات الزكوية والضريبية والجمركية.
 - د- عدم وجود حالات تهريب/تهريب مثبتة.
 - هـ- ألا يكون قد افتتح له أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.
 - و- استيفاءه لمعايير الملاءة المالية الموضحة في (المرفق ٢) من هذه الضوابط.
- 2- دون الإخلال بالاشتراطات الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز فسخ البضائع بموجب ضمانات بنكية وذلك للمستورد الذي لا يستوفي معايير الملاءة المالية.
- 3- للهيئة إلغاء هذه الخدمة في حال عدم التزام المستورد بالاشتراطات الموضحة في هذه المادة.
- 4- تستثنى الجهات الحكومية من الشروط الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة.
- 5- للمحافظ الاستثناء من الاشتراطات الموضحة في هذه المادة.

المادة التاسعة والثلاثون:

البضائع المحجوزة

- يجوز للهيئة بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان في قيمتها وفقاً لما يلي:
- 1- في حال عدم المطالبة بمصادرة البضائع في صحائف دعوى التهريب الجمركي، فيتم تسليمها لمالكها بعد سداد الرسوم الجمركية وأي ضرائب أو غرامات مستحقة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تبليغه.
 - 2- في حال المطالبة بمصادرة البضائع في صحائف دعوى التهريب الجمركي أو عدم قيام مالك البضاعة بسداد المستحقات الموضحة في الفقرة (١) خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تبليغه، فيتم طرح هذه المحجوزات في المزاد العلني وفقاً للإجراءات الموضحة في المادة (١٧٠) من نظام الجمارك الموحد.
 - 3- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز لمالك البضاعة طلب فسخها بعد دفع قيمتها للهيئة إذا كانت من البضائع المسموح فسخها وبعد استكمال الإجراءات النظامية لذلك.

الفصل الثامن:

أحكام عامة

المادة الأربعون:

التحولون بإتمام الإجراءات الجمركية

- يجوز لمالك البضائع أو المفوضين عنهم التصريح عن بضائعهم وإتمام إجراءاتها الجمركية وفقاً للاشتراطات التالية:
- 1- في حال كانت البضاعة عبارة عن أمتعة أو أغراض شخصية، فيجوز التفويض أو التوكيل لاستلامها واستكمال إجراءات فسخها، وفقاً للإجراءات النظامية.
 - 2- فيما يتعلق بالبضائع التجارية، لا يجوز استكمال إجراءات فسخها إلا من قبل مالكها أو من قبل مخلص جمركي مرخص.

المادة الحادية والأربعون:

إتلاف البضائع الضارة وغير المطابقة

- تقوم الهيئة بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة في حال تعذرت إعادة تصديرها، وذلك وفقاً لما يلي:
- 1- تكون عملية إتلاف البضاعة على نفقة مالكيها.
 - 2- يتم تحديد قائمة بالسلع المراد إتلافها.
 - 3- تقوم الهيئة بتحديد موعد للإتلاف وإشعار مالكي البضاعة أو مفوضيهم لحضور عملية الإتلاف، وفي حال عدم حضورهم جاز للهيئة إتلاف البضائع وإنشاء مطالبات مالية على مالكيها بقيمة تكاليف الإتلاف.
 - 4- تكون عملية الإتلاف وفقاً للمعايير المحددة لدى الجهات ذات العلاقة ويتم التنسيق معهم بحسب كل حالة.
 - 5- إعداد محضر إتلاف البضاعة بتوقيع ممثل الهيئة ومالك البضاعة ومن ينوب عن الجهات ذات العلاقة حسب حالة الإتلاف، وتسليم نسخة من المحضر لمالك البضاعة.
 - 6- يستثنى من ذلك البضائع الخطرة مثل المواد الكيميائية والأسلحة والمتفجرات وغيرها، وللهيئة وضع إجراءات للتعامل معها وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثانية والأربعون:

نقل البضائع من سفينة إلى أخرى

- يجوز في بعض الحالات أن يتم نقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن وذلك وفقاً للشروط التالية:
- 1- إشعار الهيئة من قبل الوكيل الملاحي.
 - 2- تزويد الهيئة ببيان الحمولات «المنافيسات».
 - 3- أن يتم النقل بموافقة من الهيئة.

المادة الثالثة والأربعون:

البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي

- 1- تخضع لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لرسوم جمركية مرتفعة.
- 2- على الراغبين في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي الالتزام بالاشتراطات والضوابط الموضحة باللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون:

الإفراج عن البضائع في حالات الخلاف

- في حال وجود خلافات بين الهيئة ومالك البضاعة حول قيمتها أو بندها الجمركي وغيرها من الحالات المماثلة، فيجوز الإفراج عن البضاعة بعد استكمال إجراءاتها النظامية واستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب وفقاً لما تقرره الهيئة.

الفصل التاسع:

أحكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون:

أحكام خاصة بالجهات الحكومية

- تستثنى الجهات الحكومية من بعض الإجراءات الجمركية تسهياً لأعمالها، وعلى هذه الجهات تقديم طلبها للهيئة لاستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة السادسة والأربعون:

العقوبات والغرامات

- للهيئة بناءً على ما لها من صلاحيات فرض الغرامات المالية في حال مخالفة أحكام هذه الضوابط أو مخالفة أي من الأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

المادة السابعة والأربعون:

سريان أحكام الضوابط

- دون الإخلال بصلاحيات المحافظ المنصوص عليها بنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية تسري أحكام هذه الضوابط على عمليات استيراد وتصدير وعبور البضائع، ويعد أي حكم من أحكام هذه الضوابط لاغياً حال تعارضه مع أي من أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

المادة الثامنة والأربعون:

النشر والنفاذ

- تصدر هذه الضوابط وتعُدّل بقرار من المحافظ وتكون نافذة بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية .. تنمة

(المرفق ١)

«جدول يتضمن أرقام المواد في النظام واللائحة التنفيذية وما يقابلها في الضوابط»

رقم المادة في اللائحة التنفيذية	رقم المادة في نظام قانون الجمارك الموحد	رقم المادة في الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية
	٤٨ - (٤٨ مكرر)	المادة الثالثة
	(٤٧ مكرر) ٢	المادة الرابعة
	٢٧	المادة الخامسة
	٢٧	المادة السادسة
	٣٠هـ	المادة السابعة
	٣٦أ	المادة الثامنة
	٤٩أ-ب	المادة التاسعة
	٤٩ج	المادة العاشرة
	٣٥	المادة الحادية عشرة
	٤٤أ	المادة الثانية عشرة
	٤٤ب	المادة الثالثة عشرة
	٤٧ مكرر	المادة الرابعة عشرة
	٤١	المادة الخامسة عشرة
	٥٢	المادة السادسة عشرة
	٥٣أ	المادة السابعة عشرة
	٥٥	المادة الثامنة عشرة
	٥٦ب	المادة التاسعة عشرة
	٥٠	المادة العشرون
	٦٣ب	المادة الحادية والعشرون
	٧٩	المادة الثانية والعشرون
	٨٤	المادة الثالثة والعشرون
	٨٣	المادة الرابعة والعشرون
	٧١	المادة الخامسة والعشرون
	٧٢	المادة السادسة والعشرون
٧	٩٠	المادة السابعة والعشرون
٢ب		المادة الثامنة والعشرون
٢ مكرر/د		المادة التاسعة والعشرون



الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية .. تنمة



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

رقم المادة في اللائحة التنفيذية	رقم المادة في نظام قانون الجمارك الموحد	رقم المادة في الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية
أ/١٥		المادة الثلاثون
	أ/١٠٣	المادة الحادية والثلاثون
٢١		المادة الثانية والثلاثون
	١٠٤ مكرر	المادة الثالثة والثلاثون
	١٠٦	المادة الرابعة والثلاثون
	١٨-١٧	المادة الخامسة والثلاثون
	ب/١٨	المادة السادسة والثلاثون
	ج/٥٦	المادة السابعة والثلاثون
	٦٦	المادة الثامنة والثلاثون
	ب/١٦٦	المادة التاسعة والثلاثون
	١/١١٠	المادة الأربعون
	ج/٥٦	المادة الحادية والأربعون
	٩٦-٣٢	المادة الثانية والأربعون
	١٢١	المادة الثالثة والأربعون
	ب/٦٢	المادة الرابعة والأربعون
	أ/١٧٧	المادة الخامسة والأربعون

(المرفق ٢)

معايير تأجيل سداد الرسوم الجمركية

وزن المعيار	المعيار	#
معايير الالتزام		
٪١٥	نسبة الإقرارات المتأخرة في التقديم من عدد الإقرارات (آخر ٢٤ شهراً)	١
٪١٥	نسبة الإقرارات المتأخرة في السداد من عدد الإقرارات (آخر ٢٤ شهراً)	٢
٪٢٠	عدم وجود مبالغ غير متنازع عليها غير مسددة	٣
٪١٠	عدم وجود تعثر في خطط تقسيط سابقة (آخر ٢٤ شهراً)	٤
المعايير المالية		
٪٢٠	نسبة التداول	٥
٪٢٠	نسبة السيولة السريعة	٦

- يكون المُكَلَّفُ مؤهلاً لتأجيل سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليه بموجب ضمانات مستندية في حال تحقيقه لدرجة بين (٥٠٪) و(١٠٠٪).
- يكون المُكَلَّفُ غير مؤهل لتأجيل سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليه بموجب ضمانات مستندية في حال تحقيقه لدرجة بين (٠٪) و(٤٩٪)، ويلزم في هذه الحالة تقديم ضمان بنكي لتأجيل سداد الرسوم الجمركية المستحقة على الاستيراد الشهري للمُكَلَّفِ لآخر (١٢) شهراً.
- يكون قياس الكفاءة المالية للمُكَلَّفِ في حال عدم وجود قوائم مالية من خلال احتساب نسبة تغطية الرصيد البنكي لمتوسط الرسوم الجمركية المستحقة على الاستيراد الشهري للمُكَلَّفِ لآخر (١٢) شهراً.

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية - إدارة العقود والمشتريات عن تمديد موعد طرح المزادات العامة التالية:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير (١٤) موقعاً لتشغيل (١٤) مكنية بيع ذاتي صحي	شبكة القطيف الصحية	٣٨-٢٤-٤٥-٠٨	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٧/٩هـ ٢٠٢٤/١/٢١م صباحاً (١١:٠٠) بإدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الإثنين ١٤٤٥/٧/١٠هـ ٢٠٢٤/١/٢٢م صباحاً (١٠:٠٠) بالموقع المحدد بالكراصة
٢	تأجير (١٠) مواقع لتشغيل (١٠) مكائن بيع ذاتي صحي	شبكة الدمام الصحية	٣٨-٢٤-٤٥-٠٣	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى القطيف المركزي	٣٨-٢٢-٤٤-٢٢	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لتشغيل صراف آلي	مجمع إرادة والصحة النفسية	٣٨-٢٣-٤٥-٠٩	٢٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لتشغيل مطعم وجبات متنوعة	مستشفى القطيف المركزي	٣٨-١١-٤٤-٢٥	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير (٦) مواقع لتشغيل (٦) مكائن بيع ذاتي صحي	شبكة الخبر الصحية	٣٨-٢٤-٤٥-١٠	١٠٠٠ ريال		

فمن لديه الرغبة لدخول المزادات:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) بالدمام - حي القادسية - مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).
- ٢- يتم شراء الكراسة من الإدارة المالية بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) الدور الرابع.

شروط الدخول بالمزادات:

- ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال. ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل. ٣- صورة اشتراك بالغرفة التجارية. ٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- علماً بأن جميع المزادات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
- للاستفسارات: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي، جوال: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة عن طرح المزايدة التالية

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتأمين وتركيب مكائن البيع الذاتي للعيادات التخصصية الشاملة التابعة لمستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة في المراكز التالية: مكة المكرمة - جدة - المدينة المنورة - الطائف - الباحة - أبها - جازان - نجران - بيشة	٢٣-٥ ز	٣٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١م	٢٠٢٤/٢/١م صباحاً (١٠:٠٠)

- للحصول على الوثائق: إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات.

- للاستفسار هاتف: (٠١٢٥٢٧٨٥٢٤) بريد إلكتروني: (ird@sfhm.med.sa).

تعلن المديرية العامة للجوازات - الإدارة العامة للمنافسات والمشتريات عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	مكان بيع الوثائق وتقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محطة الوقود الخاصة بمشروع المديرية العامة للجوازات - طريق الدمام	٤٥/٣٠	٣٠٠ ريال	الإدارة العامة للمنافسات والمشتريات - مبنى (F) الدور الثالث	الأحد ١٤٤٥/٧/١٦هـ	الإثنين ١٤٤٥/٧/١٧هـ صباحاً (١٠:٠٠)

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محطة وقود قائمة فئة (أ) بمساحة ٢م ^٢ ٠١,٥٧٢,١٨ على طريق الليث ببلدية المليساء (هدم وترميم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٤/٢/٥ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٤/٢/٥ م صباحاً (١١:٣٠)
٢	تأجير موقع بمساحة ٢م ^٢ ٤٣٧١,١٣ لإقامة منطقة تجمع لعربات الطعام بحي الأمير فواز ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٤/٢/٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٤/٢/٦ م صباحاً (١١:٣٠)
٣	تأجير موقع بمساحة ٢م ^٢ ٤٠٥ لإقامة محلات تجارية بحي الصفوة داخل مشاريع الإسكان الحديثة شمال طريق عسفان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٤/٣/٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٤/٣/٣ م صباحاً (١١:٣٠)
٤	تأجير موقع بمساحة ٢م ^٢ ١٥٩٦,٥٤ لإقامة مركز تجاري بحي الصفوة داخل مشاريع الإسكان الحديثة شمال طريق عسفان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٤/٣/٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٤/٣/٤ م صباحاً (١١:٣٠)
٥	تأجير موقع بمساحة ٢م ^٢ ١٧٢,٩٦ لإقامة محلات تجارية بحي الصفوة داخل مشاريع الإسكان الحديثة شمال طريق عسفان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٤/٣/٥ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٤/٣/٥ م صباحاً (١١:٣٠)
٦	تأجير موقع بمساحة ٢م ^٢ ١٥٩٦,٥٤ لإقامة مركز تجاري بحي الصفوة داخل مشاريع الإسكان الحديثة شمال طريق عسفان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٤/٣/٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٤/٣/٦ م صباحاً (١١:٣٠)
٧	تأجير موقع بمساحة ٢م ^٢ ١٧٢,٩٦ لإقامة محلات تجارية بحي الصفوة داخل مشاريع الإسكان الحديثة شمال طريق عسفان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٤/٣/٧ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٤/٣/٧ م صباحاً (١١:٣٠)

آخر موعد لتقديم العطاءات: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة العامة لتطوير الاستثمارات في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس الدور الثالث.
- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة لتطوير الاستثمارات موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المزايدة.

يعلن مستشفى شرق جدة العام عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع الرجيع غير الطبي الخاص بمستشفى شرق جدة	٢٪	الأحد ١٤٤٥/٦/٢٥ هـ	الأحد ١٤٤٥/٦/٢٥ هـ

تقدم العطاءات إلى رئيس لجنة الرجيع بمستشفى شرق جدة (مساعد المدير التنفيذي للشؤون المالية والإدارية) مع ضرورة تقديم الضمان البنكي (٢٪) من قيمة العطاء المالي في نفس يوم المزايدة من الساعة: (٩:٠٠) إلى (١١:٠٠) صباحاً

حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف الساعة: (١٢:٠٠) مساءً يوم الأحد.

موقع المزايدة: مستشفى شرق جدة بمحافظة جدة - حي السليمانية.

للاستفسارات هاتف: (٠١٢٢٣٢٧٥٥٥) تحويلة: (٣٣٢٢ - ٧٠٤٣) جوال: (٠٥٥٦٧٧٢٩٧٧) أستاذ/ محمد أحمد الزهراني.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البدائع عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بمخطط ربيع البدائع	٢م١٣٠٨,٨٧	١٠٠٠ ريال
٢	تشغيل وصيانة محل رقم (١) بالمنطقة المركزية - طريق الملك عبدالعزيز	٢م٢٠١	١٠٠٠ ريال
٣	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم (٥) بسوق المشاية	٢م٥٠٠	٥٠٠ ريال
٤	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم (٦) بسوق المشاية	٢م٥٠٠	٥٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع بك وخرسانة - قطعة رقم (٢٣+٢٤) بمخطط (٢٢٢/د)	٢م٤٥٩٤٩,٧١	٢٠٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع بك وخرسانة - قطعة رقم (٢٥+٢٤) بمخطط (٢٢٢/د)	٢م٥٦٨٩٩,٤٦	٢٠٠٠ ريال

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ٢٩/١/٢٠٢٤م، الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.

- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٣٠/١/٢٠٢٤م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

- التقديم عن طريق رابط فرص (<https://furas.momra.gov.sa>).

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن إعادة طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	تاريخ بيع وثائق المزايمة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مبنى المركز التجاري بمنطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس بالمدينة الجامعية	٢٢/٢	٣٠٠٠ ريال	١١/٦/١٤٤٥هـ	٢٥/٦/١٤٤٥هـ	٢٥/٦/١٤٤٥هـ

الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايمة هي:

- إيداع قيمة المزايمة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.
 - خطاب موجه لقسم المزايمة في الإدارة العامة للمشتريات والمنافسات مرفقة به صورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية، وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
 - يتم طلب شراء الكراسات عن طريق الإدارة أو البريد الرسمي لقسم المزايمة في إدارة المشتريات والمنافسات العامة (TDS@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق وتأكيد إرسالها على الواتساب رقم: (٠١١٢٥٨٠٦٥٢)، وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.
 - يتم تسليم ظرف المزايمة مغلقاً حسب الشروط لقسم المزايمة في إدارة المنافسات والمشتريات - مبنى إدارة الجامعة (٤٠٢) الدور الرابع.
 - آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة: (١٢:٠٠) مساءً حسب التواريخ المذكورة أعلاه.
 - موعد فتح المظاريف الساعة: (١٠:٠٠) مساءً حسب التواريخ المذكورة أعلاه.
- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لموقع الجامعة/قسم المزايمة على الرابط التالي:
(<https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/auctions.aspx>) أو الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٢٥٩٩٧١٠ - ٠١١٢٥٩٥٤٥٥).

تعلن بلدية الحصة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (ب)	٠١-٢٣-٠٠٤٧٠٩-٢	١٥٠٠ ريال	٢م٤١٣٦,١٤	٢٠٢٤/٢/١م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٤/٢/١م	٢٠٢٤/٢/١م (١٠:٠٠) مساءً

استثمار مواقع

تعلن وزارة الداخلية - الديوان العام - الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة - إدارة المنافسات والعقود عن طرح المزايدة التالية

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٥/٤	تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مركز العمليات الأمنية الموحدة (٩١١) بمنطقة الرياض	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٧/١١ هـ مساءً (١٢:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/٧/١١ هـ مساءً (١:٠٠)

- يجب أن يرفق مع العطاء عدد (٤) صور من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة ويكون العطاء مغلقاً ومختوماً بختم الشركة وموضحاً عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.
- مكان استلام الكراسات: ديوان وزارة الداخلية - إدارة المنافسات والعقود - هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٥١٧).
- مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف: الدور الرابع - الإدارة المالية - الجهة الشمالية الشرقية - مكتب رقم (٤٢٧١) هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٤٣٥٤).
- تسديد قيمة الكراسة عن طريق الأيبان الخاص بالوزارة - بنك الرياض: (SA3520000002010009709940) وإحضار إثبات السداد.
- للاستفسارات وزيارة الموقع: هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٨٢٢ - ٩٨٢١).

تعلن وزارة الداخلية - الديوان العام - الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة - إدارة المنافسات والعقود عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٥/٥	تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مقر مركز العمليات الأمنية الموحدة (٩١١) بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٧/١٢ هـ مساءً (١٢:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٧/١٢ هـ مساءً (١:٠٠)

- يجب أن يرفق مع العطاء عدد (٤) صور من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة ويكون العطاء مغلقاً ومختوماً بختم الشركة وموضحاً عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.
- مكان استلام الكراسات: ديوان وزارة الداخلية - إدارة المنافسات والعقود - هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٥١٧).
- مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف: الدور الرابع - الإدارة المالية - الجهة الشمالية الشرقية - مكتب رقم (٤٢٧١) هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٤٣٥٤).
- تسديد قيمة الكراسة عن طريق الأيبان الخاص بالوزارة - بنك الرياض: (SA3520000002010009709940) وإحضار إثبات السداد.
- للاستفسارات وزيارة الموقع: هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٨٢٢ - ٩٨٢١).

تعلن وزارة الداخلية - الديوان العام - الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة - إدارة المنافسات والعقود عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٥/٦	تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مقر مركز العمليات الأمنية الموحدة (٩١١) بمنطقة مكة المكرمة	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٥/٧/١٣ هـ مساءً (١٢:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/٧/١٣ هـ مساءً (١:٠٠)

- يجب أن يرفق مع العطاء عدد (٤) صور من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة ويكون العطاء مغلقاً ومختوماً بختم الشركة وموضحاً عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.
- مكان استلام الكراسات: ديوان وزارة الداخلية - إدارة المنافسات والعقود - هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٥١٧).
- مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف: الدور الرابع - الإدارة المالية - الجهة الشمالية الشرقية - مكتب رقم (٤٢٧١) هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٤٣٥٤).
- تسديد قيمة الكراسة عن طريق الأيبان الخاص بالوزارة - بنك الرياض: (SA3520000002010009709940) وإحضار إثبات السداد.
- للاستفسارات وزيارة الموقع: هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٨٢٢ - ٩٨٢١).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزايدات التالية:

(٢-١)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد بيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كشك القهوة السعودية (S7) في بلاطة المشاة بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٦٦	٥٠٠ ريال		١٤٤٥/٧/١٦هـ	١٤٤٥/٧/١٦هـ
٢	تأجير موقع الوجبات السريعة في كلية اللغات والترجمة بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/١١	١٠٠٠ ريال		١٤٤٥/٧/١٧هـ	١٤٤٥/٧/١٧هـ
٣	تأجير المطعم الرئيس في مبنى (٣٢٣) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٢/٢٣	٢٠٠٠ ريال		١٤٤٥/٧/١٨هـ	١٤٤٥/٧/١٨هـ
٤	تأجير موقعين لمكائن التصوير الذاتي بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب والمنطقة التعليمية للطلاب	٢٣/٩	٥٠٠ ريال		١٤٤٥/٧/١٩هـ	١٤٤٥/٧/١٩هـ
٥	تأجير كشك لخدمات الطباعة والنسخ (N14) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٣٩	٥٠٠ ريال		١٤٤٥/٧/٢٠هـ	١٤٤٥/٧/٢٠هـ
٦	تأجير المطعم الرئيس في المبنى (٣٢٤) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٢/٢٤	٢٠٠٠ ريال		١٤٤٥/٧/٢٣هـ	١٤٤٥/٧/٢٣هـ
٧	تأجير موقع لإقامة كشك العصائر الطازجة - الدور الأرضي في المبنى (٣٢٥) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٢/٤٥	٥٠٠ ريال		١٤٤٥/٧/٢٤هـ	١٤٤٥/٧/٢٤هـ
٨	تأجير كشك المقهى (N13) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٦٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٦/١٥هـ	١٤٤٥/٧/٢٥هـ	١٤٤٥/٧/٢٥هـ
٩	تأجير موقع الوجبات السريعة في كلية الحاسب والمعلومات بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/١٤	١٠٠٠ ريال		١٤٤٥/٧/٢٦هـ	١٤٤٥/٧/٢٦هـ
١٠	تأجير كشك لخدمات الطباعة والنسخ (S09) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٤	٢٠٠ ريال		١٤٤٥/٧/٢٧هـ	١٤٤٥/٧/٢٧هـ
١١	تأجير كشك (N5) للفطائر والمعجنات بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٧٠	٥٠٠ ريال		١٤٤٥/٨/١هـ	١٤٤٥/٨/١هـ
١٢	تأجير موقع كشك (S14) للعصائر الطازجة بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٧١	٣٠٠ ريال		١٤٤٥/٨/٢هـ	١٤٤٥/٨/٢هـ
١٣	تأجير كشك المطعم (E1) بجوار مبنى إدارة الجامعة بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢١/٢	١٠٠٠ ريال		١٤٤٥/٨/٣هـ	١٤٤٥/٨/٣هـ
١٤	تأجير موقع الوجبات السريعة في كلية العلوم بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/١٣	١٠٠٠ ريال		١٤٤٥/٨/٤هـ	١٤٤٥/٨/٤هـ

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزادات التالية:

(٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد بيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٥	تأجير كشك لخدمات الطباعة والنسخ (S5) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٣	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٦/١٥ هـ	١٤٤٥/٨/٥ هـ	١٤٤٥/٨/٥ هـ
١٦	تأجير موقع كشك (N1) للعصائر الطازجة بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٧٢	٣٠٠ ريال		١٤٤٥/٨/٨ هـ	١٤٤٥/٨/٨ هـ
١٧	تأجير صالة رياضية في المبنى (٣٢٥) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٦٢	١٠٠٠ ريال		١٤٤٥/٨/٩ هـ	١٤٤٥/٨/٩ هـ
١٨	تأجير المطعم في المبنى (٤١٢) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/١٠	١٠٠٠ ريال		١٤٤٥/٨/١٠ هـ	١٤٤٥/٨/١٠ هـ
١٩	تأجير موقع كشك أغذية جاهزة - الدور الأرضي في المبنى (٣٢٦) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٣/١٦	٥٠٠ ريال		١٤٤٥/٨/١١ هـ	١٤٤٥/٨/١١ هـ
٢٠	تأجير موقع كشك العصائر الطازجة (B6) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/٣١	٢٠٠ ريال		١٤٤٥/٨/١٥ هـ	١٤٤٥/٨/١٥ هـ

الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة:

- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم: (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.
 - خطاب موجه لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات مرفقة به صورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية، وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
 - يتم طلب شراء الكراسات عن طريق الإدارة أو البريد الرسمي لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات (tds@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق وتأكيد إرسالها على الواتساب رقم: (٠١١٢٥٨٠٦٥٢) وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.
 - يتم تسليم ظرف المزايدة مغلقاً حسب الشروط لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات - مبنى إدارة الجامعة - الدور الرابع.
 - آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة: (١٢:٠٠) مساءً، حسب التاريخ المذكور أعلاه.
 - موعد فتح المظاريف: الساعة: (١٠:٠٠) مساءً، حسب التاريخ المذكور أعلاه.
- لمزيد من المعلومات: الرجوع لموقع قسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات على الرابط التالي:
(https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx) أو الاتصال على الهاتف: (٠١١٢٥٩٩٧١٠ - ٠١١٢٥٩٥٤٥٥ - ٠١١٢٥٨٤٤٩١).

تعلن جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مقهى خدمة السيارات بالمدينة الجامعية في الخرج	١٤٤٥/٧	مجانياً	١٤٤٥/٧/٩ هـ	١٤٤٥/٧/١٠ هـ

- يتم استلام كراسة الشروط والمواصفات من إدارة الاستثمار والأوقاف بالمدينة الجامعية - إسكان أعضاء هيئة التدريس - مبنى (١٨-٢١) الدور الثاني - هاتف: (٠١١٥٨٨٢٩١٢ - ٠١١٨٥٥٢٩١٠)

أو عن طريق البريد الإلكتروني: (investment@psau.edu.sa).

- يشترط لشراء الكراسة تقديم خطاب يوضح به اسم المندوب المفوض باستلام نسخة الشروط والمواصفات واسم المزايدة المراد شراؤها ومرفقة به صورة من الشهادات التالية: ١- السجل التجاري. ٢- الانتساب بالغرفة التجارية.

٣- الزكاة والدخل. ٤- الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية. ٥- مكتب العمل.

- أن يكون المندوب سعودي الجنسية.

- أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف.

استثمار مواقع

يعلن تجمع مكة المكرمة الصحي عن طرح المنافسات الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	المرفق الصحي	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إعلان للمرة الأولى						
١	كافتيريا وعصيرات طازجة	مستشفى الكامل العام	٢٥-١٩-٢٣-١٠	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
٢	صراف آي	مستشفى الكامل العام	٢٥-٢٣-٢٣-١٠	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
٣	مكائن البيع الذاتي	مستشفى الكامل العام	٢٥-٢٤-٢٣-١٦	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
إعلان للمرة الثانية						
٤	هدايا وزهور	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-١٤-٢٣-٠١	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
٥	كافتيريا وعصيرات طازجة (٢)	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-١٩-٢٣-٠٣	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
٦	كافتيريا وعصيرات طازجة (١)	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-١٩-٢٣-٠٤	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
٧	كوفي شوب	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-٢٢-٢٣-٠٤	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
٨	صراف آي (٢)	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-٢٣-٢٣-٠١	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
٩	صراف آي (١)	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-٢٣-٢٣-٠٢	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
١٠	صراف آي (٢)	مستشفى حراء العام	٢٥-٢٣-٢٣-٠٧	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
١١	صراف آي (١)	مستشفى حراء العام	٢٥-٢٣-٢٣-٠٨	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
١٢	دار ضيافة للأطفال	مستشفى خليص العام	٢٥-٠٧-٢٣-٠٤	٣٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
١٣	كوفي شوب	مستشفى خليص العام	٢٥-٢٢-٢٣-٠٨	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
١٤	صراف آي	مستشفى خليص العام	٢٥-٢٣-٢٣-٠٩	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م
١٥	مكينة بيع ذاتي	مستشفى خليص العام	٢٥-٢٤-٢٣-١٥	٧٥٠ ريالاً	٢٠٢٤/١/٢٩م	٢٠٢٤/١/٣٠م

- للحصول على كراسات الشروط والمواصفات: إدارة الاستثمار بمكة المكرمة - مستشفى الولادة والأطفال - مبنى الخدمات - إدارة الاستثمار، وذلك خلال وقت الدوام الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (٢:٠٠) مساءً من تاريخ نشر الإعلان، وذلك وفقاً للتالي:

- ١- شيك مصدق باسم (البنك المركزي السعودي) ويسلم لإدارة الاستثمار بتجمع مكة المكرمة الصحي.
 - ٢- تقدم العطاءات مكتملة ومشملة على كافة مسوغات المنافسة وفي مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر، ويكتب عليها من الخارج رقم واسم المنافسة فقط، دون أن يكتب على المظروف اسم مقدم العطاء أو ما يشير إليه، وتقدم لإدارة الاستثمار في الموعد المحدد، ولا ينظر إلى العطاء المخالف.
 - ٣- تعقد لجنة فتح المظاريف اجتماعها بالموعد المحدد بمكة المكرمة - مستشفى الولادة والأطفال - قاعة الاجتماعات الكبرى، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- للتواصل والاستفسارات: إدارة الاستثمار - بريد إلكتروني: (Investment@makkahhc.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رياض الخبراء عن طرح المنافسات للمواقع الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع بلك وطوب وكسارة وخرسانة جاهزة - قطع رقم: (٨٩ - ٩٠)	٠١-٢٣-٠٠٨٣٠٣-١١٠٠٤	٢م١٦٥٥٠	١٠٠٠ ريال	١١/٧/١٤٤٥ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خلاطة أسفلت - قطع رقم: (٧٣ - ٧٤)	٠١-٢٣-٠٠٨٣٠٣-١١٠٠٥	٢م٢٠٠٠٠	١٠٠٠ ريال	
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري (بوليفارد) على طريق الملك عبدالله	٠١-٢٣-٠٠٨٣٠٣-١١٠٠٤	٢م٢٢٩٤,٩٣	١٠٠٠ ريال	
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة سكراب - قطعة رقم: (١/٤)	٠١-٢٣-٠٠٨٣٠٣-١٠٠٠٦	٢م٣٢٠٠	١٠٠٠ ريال	
٥	تشغيل وصيانة مشتل زراعي على طريق الخبراء	٠١-٢٣-٠٠٨٣٠٣-١١٠٠٢	٢م٨٩٢٠	٥٠٠ ريال	
٦	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة مصنع الأسمدة والمركبات الأوتوية	٠١-٢٣-٠٠٨٣٠٣-٩٠٠٣	٢م٢٠٠٠٠	١٠٠٠ ريال	
٧	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة نقلات - قطعة رقم: (٢٤/ج)	٠١-٢٣-٠٠٨٣٠٣-١٠٠٠٢	٢م١٦٠٠	١٠٠٠ ريال	
٨	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة كوفي شوب على طريق الملك عبدالله	٠١-٢٣-٠٠٨٣٠٣-١٢٠٠١	٢م٤٠	١٠٠٠ ريال	

- بإمكان الراغبين في الاطلاع على تفاصيل وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
المسح الميداني والرفع المساحي والترميز لكافة ممتلكات الخطوط السعودية	٢٠٢٣/٦٩	٥٧٥٠ ريالاً شاملة ضريبة القيمة المضافة	الثلاثاء ١٤٤٥/٧/٤ هـ ٢٠٢٤/١/١٦ م (٣:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٥/٧/٥ هـ ٢٠٢٤/١/١٧ م (١١:٠٠ صباحاً)

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع إزالة العقارات في حرم الحدود بمنطقة نجران	٠٢٤/م١	١٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٧/١٨ هـ	الأربعاء ١٤٤٥/٧/١٩ هـ

- موقع استلام كراسة الشروط والمواصفات: المديرية العامة لحرس الحدود - إدارة المشتريات والعقود.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مطعم لبيع الوجبات السريعة بالقرب من حديقة غار المعذر في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض	٤٨٦/٢٣	١٠٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي	الإثنين ١٤٤٥/٧/١١هـ ٢٠٢٤/١/٢٢م (٢:٠٠ مساءً)	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض - المبنى الإداري - القبو	الثلاثاء ١٤٤٥/٧/١٢هـ ٢٠٢٤/١/٢٣م (٩:٠٠ صباحاً) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

- موقع وتاريخ بيع الوثائق: إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني: (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) الأحد ١٤٤٥/٦/١١هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٤م
- المستندات المطلوب إرفاقها:

- ١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- ٣- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- ٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- ٦- خطاب ضمان ابتدائي (١٥٪) من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
- ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- ٨- جميع مستندات المزايدة.

تعلن بلدية محافظة البدر عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة
١	ترميم وتشغيل وصيانة محلات تجارية بالمنطقة المركزية - مقابل بنده - من (٤٨) إلى (٥٦)	٢م٤٥٢	١٠٠٠ ريال
٢	ترميم وتشغيل وصيانة محلات تجارية بالمنطقة المركزية - مقابل بنده - من (٣١) إلى (٣٨)	٢م٤٥٤	١٠٠٠ ريال
٣	ترميم وتشغيل وصيانة محلات تجارية بالمنطقة المركزية - مقابل بنده - من (٨) إلى (١٩)	٢م٥٨٣	١٠٠٠ ريال
٤	ترميم وتشغيل وصيانة محلات تجارية بالمنطقة المركزية - خلف كودو (٥ - ٧)	٢م١٢٩	١٠٠٠ ريال

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ٢٠٢٤/١/٢٨م، الساعة (١٢:٠٠) مساءً.
- موعد فتح المظاريف: الإثنين ٢٠٢٤/١/٢٩م، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.
- التقديم عن طريق رابط فرص (<https://furas.momra.gov.sa>).

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح مشروع استثمار محطة وقود ومركز خدمات بالشعبية لعام ١٤٤٥هـ

- موعد تقديم العطاءات: الخميس ١٤٤٥/٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/١م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٥/٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/١م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
- موقع تقديم العطاءات: المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الشراء.
- للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة: الإدارة العامة للخدمات المشتركة للإمداد (APCDD@swcc.gov.sa).
(PurchasingDpt@swcc.gov.sa).

منافسة عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع توريد أجهزة اتصال مرئي	٢٠٢٣/٤٧	مجانباً	الثلاثاء ١٤٤٥/٧/٤هـ ٢٠٢٤/١/١٦م (١:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٥/٧/٤هـ ٢٠٢٤/١/١٦م (١:٠٠ مساءً)

- موقع بيع الكراسة: التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa).

بيع ربيع

تعلن بلدية محافظة عفيف عن وجود سكراب حديد وبطاريات وفوانيس وأسلاك كهربائية وسيارات مراد بيعها بالمزاد العلني، علماً بأن المزاد سوف يكون يوم الإثنين ٨/١/٢٠٢٤م، الساعة: (٢:٣٠) مساءً، وذلك خلف مبنى البلدية الرئيسي، وفيما يلي بيان بالأصناف المطلوب بيعها:

الرقم	النوع	الموديل	رقم اللوحة	الحالة
١	دنا ايسوزو قلاب	م٢٠٠٢	ر م ن ٥٩٣	تالف
٢	شبول كتر بلر حجم H982	بدون	بدون	تالف
٣	شبول فور كاوا حجم ٢٣٠	بدون	بدون	تالف
٤	شبول فور كاوا حجم ٢٣٠	بدون	بدون	تالف
٥	وايت مرسيدس	م٢٠٠١	دن د ٩٥٧	تالف
٦	ايسوزو كبس	م٢٠٠٧	أ د ٨٠١٥	تالف
٧	دنا ايسوزو	م٢٠٠١	ر م ن ٥٧٢	تالف
٨	داتسون نيسان غمارتين	م٢٠٠٠	ر كل ٥٥٨	تالف
٩	جيب نيسان ٤ أبواب	م٢٠٠١	أن ع ٧٤٤١	تالف
١٠	داتسون نيسان غمارة	م٢٠٠٤	ر ر و ١٥٥	تالف
١١	مولد كهرباء أولومياء	بدون	بدون	تالف
١٢	دنا ايسوزو قلاب	م٢٠٠٧	أ و ٩٥٦٢	تالف
١٣	نيسان صني	م٢٠٠٥	ه ك ك ٠٦٩	تالف
١٤	جيب تايبوتا فكسار	م٢٠٠٨	أ س ٨٨٨٢	تالف
١٥	وايت مرسيدس	م١٩٩١	٤٠٦٤٨٦٥	تالف
١٦	وايت مرسيدس	م١٩٩١	٤٤٢٧٢٦٩	تالف
١٧	داتسون نيسان غمارة	م٢٠٠٤	ر ر و ١٥٧	تالف
١٨	تايبوتا هاي لوكس غمارة	م١٩٩٧	أ ب ق ٧٥٣	تالف
١٩	ايسوزو ديماكس	م٢٠٠٥	ص ل س ٨٩٣	تالف
٢٠	ايسوزو ديماكس	م٢٠٠٥	ص ل س ٨٩٠	تالف
٢١	نيسان التيماء	م٢٠٠٦	أن ع ٧٤٥٠	تالف

بيع ربيع

تعلن بلدية محافظة عفيف عن وجود سكراب حديد وبطاريات وقوائيس وأسلاك كهربائية وسيارات مراد بيعها بالمزاد العلني، علماً بأن المزاد سوف يكون يوم الإثنين ١٨/١٠/٢٠٢٤م، الساعة: (٢:٣٠) مساءً، وذلك خلف مبنى البلدية الرئيسي، وفيما يلي بيان بالأصناف المطلوب بيعها:

الرقم	النوع	الموديل	رقم اللوحة	الحالة
٢٢	داتسون نيسان غمارتين	م٢٠٠٤	ر ر و ٠٩٦	تالف
٢٣	نيسان صني	م٢٠٠٧	أ ح ق ٩٠١٤	تالف
٢٤	داتسون نيسان	م١٩٩٦	٦٠٣٨٨٤٣	تالف
٢٥	دنا ايسوزو	بدون	ص ن ص ٢٥٦	تالف
٢٦	راس مرسيدس	بدون	بدون	تالف
٢٧	جيب تايوتا	م١٩٨٠	٢٥٣٣٦٧١	تالف
٢٨	ايسوزو غمارتين	م٢٠٠٨	أ ر ح ٧٩١٤	تالف
٢٩	دنا ايسوزو	م٢٠٠٧	ص و ل ٠٩٥	تالف
٣٠	دنا ايسوزو	م٢٠٠٨	أ ر ح ٦٢٢٠	تالف
٣١	داتسون نيسان غمارتين	م١٩٩٧	٤٣٥٥٨٠٨	تالف
٣٢	وايت مرسيدس	م٢٠٠١	د ن د ٩٧٩	تالف
٣٣	نيسان يودي كبس	م٢٠٠٨	أ ر أ ٥٢٦٢	تالف
٣٤	كمبرسن هواء كاسير M57 - العدد ٢	بدون	بدون	تالف
٣٥	تانكي فيبر قلاس ٣٢٠٠٠ لتر	بدون	بدون	تالف
٣٦	تانكي سكس حديد	بدون	بدون	تالف
٣٧	دنا هينو قلاب	م٢٠٠١	ر ق ح ٦٣٣	تالف
٣٨	تايتوتا كامري	م٢٠٠٣	أ ي س ٧٨٢٠	تالف
٣٩	سطحة مان رافعة	م٢٠٠٠	د ن د ٨٨٠	تالف
٤٠	نيسان داتسون غمارة	م٢٠٠٣	ر ر و ١٧٤	تالف
٤١	ايسوزو كبس نظافة	م٢٠٠٧	أ د ٨٠١٣	تالف
٤٢	فورد فكتوريا	م٢٠٠٣	أ ن ع ٧٤٨٨	تالف
٤٣	جيب نيسان ٤ أبواب	م١٩٩٦	أ م ر ٨٧٥	تالف
٤٤	دئير اساء - عدد ٣	بدون	بدون	تالف
٤٥	مكابن قص ثيل زراعي - عدد ٢١	بدون	بدون	تالف
٤٦	داتسون غمارتين نيسان	م٢٠٠٠	د ل ط ١٣٩	تالف

بيع ربيع

يعلن فرع وزارة النقل والخدمات اللوجستية بالمنطقة الشرقية عن رغبته في بيع عدد (5) سيارات وقطع غيار راكدة حسب الموضح أدناه:

م	الصفة	الموديل
١	جيب فورشنر	٢٠٠٩ م
٢	جيب فورشنر	٢٠٠٩ م
٣	نيسان غمارتين	٢٠١٢ م
٤	جيب نيسان باث فيندر	٢٠١٢ م
٥	جيب نيسان باث فيندر	٢٠١٢ م
٦	فلاتر متنوعة	
٧	زيت غسيل مكيئة	

– على الراغبين في الشراء تقديم عرض شراء وضمان بنكي أو شيك مصدق باسم (وزارة النقل والخدمات اللوجستية) بنسبة (٢٪) من قيمة العرض في ظرف مغلق ومختوم، على أن يوضح على الظرف اسم المتقدم ورقم هاتفه ويُسلم الصندوق بفرع الوزارة بالدور الثالث (الدمام - حي الخالدية الشمالية)، وذلك بعد معاينة الأصناف على الطبيعة في مبنى فرع الوزارة بالدمام - حي الخالدية الشمالية، وذلك خلال (١٠) أيام عمل رسمية اعتباراً من ١٨/٦/١٤٤٥ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٣ م، في الفترة من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٠٠) مساءً. على المشتري تحمل جميع التكاليف الخاصة بنقل الملكية وخلافه ونقل جميع هذه السيارات والقطع خلال أسبوعين من ترسية المنافسة، وتحمل ما يترتب على ذلك من التزامات لدى الفرع بعد ذلك. – آخر موعد لتقديم العطاءات: نهاية دوام الخميس ٢٩/٦/١٤٤٥ الموافق ١١/١١/٢٠٢٤ م. – موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٧/٧/١٤٤٥ الموافق ١٦/١١/٢٠٢٤ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً. – للاستفسارات: التواصل مع الأستاذ/ علي خالد الغريب، هاتف: (٠٥٦٣٠٦٠٧٧٧).

يعلن فرع تموين الإدارة العامة للمرور بالعاصمة المقدسة عن منافسة لبيع الأصناف الموجودة في مستودعات الرجيع (أثاث - أجهزة كهربائية وإلكترونية)، وذلك عن طريق فتح المظاريف، فعلى الراغبين في شراء كافة المعروض للبيع التقدم لرئيس لجنة بيع المنقولات مدير الشؤون الإدارية، بمقر إدارة مرور العاصمة المقدسة بحي النسيم بعروضهم وفقاً لما يلي:

- ١- يكون استقبال المظاريف اعتباراً من بداية دوام يوم الأحد ٢٣/٧/١٤٤٥ حتى نهاية دوام يوم الإثنين ٢/٨/١٤٤٥ م، وفتح المظاريف في تمام الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً يوم الثلاثاء ٣/٨/١٤٤٥ م، حسب تقويم أم القرى بمقر إدارة مرور العاصمة المقدسة.
- ٢- يقدم المشتري ضماناً بنكياً بنسبة (٢٪) من قيمة العرض المقدم يتم زيادته إلى (٥٪) في حالة ترسية المنافسة عليه.
- ٣- يلتزم المشتري بإخلاء الموقع خلال (١٥) يوماً من ترسية المنافسة عليه.
- ٤- لمعاينة الأصناف التوجه لمقر فرع تموين الإدارة العامة للمرور بالعاصمة المقدسة بحي النسيم (خلال أوقات الدوام الرسمي).
- ٥- يلزم حضور المشتري وقت فتح المظاريف وفي حال توكيل شخص آخر يلزم إحضار وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية أو سيتم استبعاد العرض.

تعلم المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد طرح مشروع بيع الحاويات البلاستيكية والحديدية والبطليات الخشبية والورق لعام ١٤٤٥ هـ. – آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ٢١/٦/١٤٤٥ الموافق ٣/١/٢٠٢٤ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً. – موعد فتح المظاريف: الأربعاء ٢١/٦/١٤٤٥ الموافق ٣/١/٢٠٢٤ م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً. – موقع تقديم العطاءات: المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - الدور الرابع. – للاستفسارات واستلام الكراسات بريد إلكتروني: (Sales@swcc.gov.sa) - (PurchasingDpt@swcc.gov.sa).

يعلن مستشفى العيون بجدة عن رغبته في بيع الرجيع غير الطبي. – المكان: مستشفى العيون بمحافظة جدة. – تقدم العطاءات إلى رئيس اللجنة (مدير الإدارة المالية بمستشفى العيون بجدة). – آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢٢/٦/١٤٤٥ الموافق ٤/١/٢٠٢٤ م. – موعد فتح المظاريف: ٢٥/٦/١٤٤٥ الموافق ٧/١/٢٠٢٤ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً. – قيمة الضمان البنكي: (٢٪) من قيمة العطاء.

تعلم بلدية محافظة القطيف عن بيع رجيع (سيارات - مجموعة من مكيفات نافذة وإسبلت - أعمدة إنارة - أجهزة حاسب وطابعات وآلات تصوير - محولات كهرباء - حديد مزوع)، وذلك بمستودعات بلدية محافظة القطيف على طريق أبو حدرية القديم - البدري، علماً بأن قيمة الكراسة (١٠٠٠) ريال، وموعد فتح المظاريف يوم الإثنين ١٧/٧/١٤٤٥ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

يعلن فرع وزارة النقل والخدمات اللوجستية بالمنطقة الشرقية عن رغبته في بيع أجهزة وأثاث المبنى القديم لفرع الوزارة بحسب الموضح أدناه:

م	اسم الصنف	الكمية
١	كنب مفرد	١٣
٢	مكيف أرضي	٦
٣	مكيف إسبلت	١٠
٤	طاولة ضيافة	١٤
٥	مكيف شبك	٤
٦	كرسي ثابت	٤٥
٧	كرسي دوار	٧٤
٨	طاولة مكتب	٦٨
٩	أدراج حديد	٥٩
١٠	كنب ثلاثي	٧
١١	كنب ثنائي	٤
١٢	دولاب	٥٧
١٣	كنب مفرد	١٠
١٤	كرسي حديد ثلاثي	٤
١٥	تلفزيون	٨
١٦	آلة تصوير كانون (٢٠٢٠)	١
١٧	آلة تصوير (mitadc1555)	١
١٨	براد	٢
١٩	آلة تغليف	١
٢٠	محول كهربائي	١
٢١	آلة تصوير شارب (ups 500 2530)	١
٢٢	تلفون	٣٣
٢٣	أرفف حديد	مجموعة
٢٤	آلة تصوير شارب (٥٣٢٠)	١

– على الراغبين في الشراء تقديم عرض شراء وضمان بنكي أو شيك مصدق باسم (وزارة النقل والخدمات اللوجستية) بنسبة (٢٪) من قيمة العرض في ظرف مغلق ومختوم، على أن يوضح على الظرف اسم المتقدم ورقم هاتفه ويُسلم لأمين الصندوق بفرع الوزارة بالدور الثالث (الدمام - حي الخالدية الشمالية)، وذلك بعد معاينة الأصناف على الطبيعة في مبنى فرع الوزارة القديم بجوار البريد السعودي (سبل) بالدمام، وذلك خلال (١٠) أيام عمل رسمية اعتباراً من ١٨/٦/١٤٤٥ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٣ م، في الفترة من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٠٠) مساءً. على المشتري تحمل جميع التكاليف الخاصة بنقل جميع الأجهزة والأثاث خلال أسبوعين من ترسية المنافسة، وتحمل ما يترتب على ذلك من التزامات لدى الفرع بعد ذلك. – آخر موعد لتقديم العطاءات: نهاية دوام الخميس ٢٩/٦/١٤٤٥ الموافق ١١/١١/٢٠٢٤ م. – موعد فتح المظاريف: الأحد ٧/٧/١٤٤٥ الموافق ١٤/١١/٢٠٢٤ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً. – للاستفسارات: التواصل مع الأستاذ/ علي خالد الغريب، هاتف: (٠٥٦٣٠٦٠٧٧٧).

وزير الدفاع يلتقي الرئيس الفرنسي ورئيس الوزراء البريطاني



● باريس - لندن - واس

بتوجيه من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، التقى صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، في قصر الإليزيه، يوم الخميس ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣م، فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية.

ونقل سمو وزير الدفاع خلال اللقاء لفخامته تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، فيما حمل فخامته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

كما جرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين.

حضر اللقاء، مدير عام مكتب سمو وزير الدفاع هشام بن عبدالعزيز بن سيف.

فيما حضره من الجانب الفرنسي، معالي وزير القوات المسلحة سيباستيان ليكورنو، ومعالي رئيس هيئة الأركان الخاصة برئاسة الجمهورية الفريق فابيان

موندون، والمستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية في مجموعة العشرين ومجموعة السبع إيمانويل بون، ومستشار الشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح في رئاسة الجمهورية لوك شاتيل، ومستشارة شمال أفريقيا لشؤون الشرق الأوسط في رئاسة الجمهورية آن كلير لوجوندر.

كما التقى سمو وزير الدفاع، يوم الجمعة ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٣م، بمقر الحكومة البريطانية في لندن، دولة رئيس الوزراء البريطاني ريشي سوناك.

ونقل سمو وزير الدفاع خلال اللقاء لدولته تحيات قيادة المملكة أيدها الله، فيما حمل دولته تحياته لقيادة المملكة.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الاستراتيجية بين البلدين الصديقين والتطورات الإقليمية والدولية.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن سلطان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة، ومدير عام مكتب وزير الدفاع هشام بن عبدالعزيز بن سيف.

فيما حضره من الجانب البريطاني مستشار الأمن القومي تيم بارو، والسكرتيرة الخاصة لرئيس الوزراء للشؤون الخارجية فيونا ماكيلوهام، ومستشار رئيس الوزراء للسياسات الخارجية جون بيو، ونائب مستشار الأمن القومي ماثيو كولينز.

صندوق الاستثمارات العامة يستثمر في شركة «السعودية لهندسة الطيران»

● جدة - واس

أعلن صندوق الاستثمارات العامة يوم الخميس ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣م، توقيع اتفاقية للاستثمار في شركة السعودية لهندسة الطيران، إحدى الشركات التابعة لمجموعة السعودية.

وتتمتع السعودية لهندسة الطيران (شركة السعودية لهندسة وصناعة الطيران سابقاً) بحضور واسع وتاريخ حافل بالإنجازات على مستوى المملكة، يعود إلى ستينيات القرن العشرين، قدمت خلاله طيفاً واسعاً من خدمات صيانة وإصلاح وتجديد الطائرات، تشمل الخدمات داخل الحظائر وخارجها وصيانة المحركات.

ويسعى صندوق الاستثمارات العامة ومجموعة السعودية إلى تحويل السعودية لهندسة الطيران إلى شركة وطنية رائدة، من خلال الاستثمار في البنية التحتية وزيادة الكفاءة والاستفادة من فرص النمو المتوقعة في المملكة خلال العقد المقبل. وتطمح السعودية لهندسة الطيران لأن تكون الاختيار الأمثل لشركات الطيران المحلية والشركاء العالميين الراغبين في دخول السوق السعودية.

وسيسهم هذا الاستثمار في دعم مشروع تطوير قرية متخصصة في أنشطة صيانة وإصلاح وتجديد الطائرات في جدة، تبلغ مساحتها قرابة مليون م²، تضم مركزاً مخصصاً للدفع النفاث، مما سيسهم في جعل السعودية لهندسة الطيران الشركة الرائدة في مجال خدمات صيانة وإصلاح وتجديد الطائرات على مستوى الشرق الأوسط.

وستضيف القرية المزيد من المساحات الخاصة بحظائر الطائرات وورش صيانة مكونات الطائرات، بما يعزز من



عن القرية



مساحات خاصة بحظائر الطائرات وورش صيانتها



مركز مخصص للدفع النفاث



وحدة اختبار لخدمة الجيل الجديد من محركات الطائرات



متخصصة في أنشطة صيانة وإصلاح وتجديد الطائرات

من محركات الطائرات ذات البدن العريض وذات البدن الضيق، بما يحقق تطلعات المملكة لمستقبل قطاع خدمات الطيران حتى عام ٢٠٣٠.

وبهذه المناسبة، قال مدير إدارة الاستثمارات المباشرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في صندوق الاستثمارات العامة رائد إسمايل: «يواصل الصندوق الاستثمار في

مكانة السعودية لهندسة الطيران وقدرتها على الاستفادة من فرص الطلب المستقبلي في المملكة، من خلال رفع فعالية وكفاءة خدمات الصيانة والإصلاح والتجديد على كافة مستوياتها، بما فيها خدمات المحركات وحظائر الطائرات المتخصصة.

وستحتوي القرية على وحدة اختبار لخدمة الجيل الجديد

القطاعات الأكثر حيوية والأسرع نمواً في الاقتصاد العالمي بطابعه الشديد الترابط. الاستثمار في شركة السعودية لهندسة الطيران محطة مهمة في إطار استمرار جهودنا لتمكين بناء القدرات وتوطين الخبرات والتي تتيح قيام قطاع طيران رائد وعالمي المستوى في المملكة».

من جانبه، قال الرئيس التنفيذي لشركة السعودية لهندسة الطيران الكابتن فهد بن حمزة سندي: «هذا الاستثمار الاستراتيجي من قبل صندوق الاستثمارات العامة يؤكد التزامنا بتحقيق الريادة في صناعة الطيران، نحن نطمح للعمل جنباً إلى جنب مع الصندوق في تشكيل مستقبل الطيران في المملكة العربية السعودية والمنطقة، ونهدف معاً إلى تعزيز قدراتنا وتعزيز الابتكار، كما نهدف أن تصبح السعودية لهندسة الطيران الاختيار الأفضل لشركات الطيران والشركاء على مستوى المنطقة والعالم في مجال الصيانة والإصلاح والتصنيع».

وتواصل المملكة تعزيز مكانتها كمركز عالمي للطيران، وتضم محفظة صندوق الاستثمارات العامة استثمارات كبيرة في هذا القطاع، تهدف إلى تحفيز منظومة الأعمال والشركات الجديدة فيه، بما في ذلك إطلاق المخطط العام لمطار الملك سلمان الدولي في الرياض، والذي من المقرر أن تبلغ قدرته الاستيعابية ١٢٠ مليون مسافر بحلول عام ٢٠٣٠، إلى جانب تأسيس شركة طائرات الهليكوبتر التي تهدف لتعزيز النقل محلياً وتلبية الطلب المتزايد على هذا النوع من الخدمات في المملكة، وشركة «أفيليس» لتأجير الطائرات، والتي تسعى لدعم نمو منظومة الطيران المحلية.